

مَطْبُوعَاتُ الْحِزَانَةِ الْخَزَائِنِيَّةِ لِلثَّرَاتِ (12)

أَسْهَلُ الْمَسَائِلِ

لِنَظْمِ

تَرْغِيبِ السَّالِكِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ مَالٍ
(لِإِبْرَاهِيمَ الشُّوْهَائِي)

نَظَّمَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ الْبَشَّارِ الرَّسَيْدِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمَعْرُوفُ بِرَسَيْدِي الْبَشَّارِ

(تُوفِيَ بَعْدَ 1161 هـ)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِزَّ الدِّينِ مَسْكِينُ

نَظْمُ أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ

لـ: مُحَمَّد بن حَسَن بن عَلِيّ البَشَّار الرِّشِيدِي المالكي

المعروف بـ: سَيِّدِي البَشَّار

المتوفى بعد: 1161 هـ.

تحقيق:

عَبْدُ اللَّهِ بنُ عِزِّ الدِّينِ مَسْكِين

كتاب الطهارة

نسخة خاصة بالمشاركين في برنامج (أسهل المسالك) بموقع:



تنبيه:

أذن المُحقِّق في هاته النَّشرة الخاصَّة؛ والتي جُرِّدت مِن فروق النُّسخ والتَّعليقات
المُثبتة في نسخته الأُصل، والمطبوعة بـ: «**الخزانة الجزائرية للتراث**» بالجزائر.

قال المُحقِّق في مُقدِّمته:

وقفتُ لهذا المَمن المُبارك -بَحَمْدِ اللهِ- على عَشْرِ نُسُخٍ خُطِيَّة، اعتمدت على ثمانٍ منها
وقابلتها حرفيًّا، ثم وقفت على ثنتين فاستفتحتُهما فيما أُغلق عليّ بعد هذا، كما راجعت أُصله المنشور
«ترغيب السالك» للسوهائي، وشرحه عليه، وراجعتُ عدَّة طبعاتٍ للنظم وُشروحه في بعض المواطن
المشكلة.

ضَبَطْتُ أوزانَ الأبياتِ عروضيًّا، معَ الشَّكلِ التَّامِّ وفقَ قراءتِهِ تَسْهِيلاً؛ في الهَمْزاتِ حَذْفاً وتحقيقاً،
وفي الحركاتِ نَقْلاً وإثباتاً، وجعلتُ وَاوًا أو يَاءً صغيرةً أو أَلْفاً خِنْجَريَّةً هكذا: [ء] [ا] [ي] فيما لَا يَتَزَنُ
البَيْتُ إِلَّا بِمُدِّهِ، وكذلك جَعَلْتُ نونًا صغيرةً محرَّكةً للتَّنوينِ المتحرِّكِ بِحَرَكََةِ الثَّقَلِ هكذا: [ن] و[نْ]، أو
بِحَرَكََةِ التَّخْلُصِ مِنَ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هكذا: [نْ].

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

- 73 وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ * أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ ۖ أَوْ جَارٍ نَمًا
- 74 بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ ۚ أَوْ غَيْرًا * مِنْ أَرْضِهِ ۚ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
- 75 أَوْ مُكْتَسَبِهِ ۚ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ * يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ ۚ
- 76 وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ ۚ * يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِيًا كَالشُّكْرِ ۚ
- 77 فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ * كَالشُّرْبِ وَالطَّبْنِخِ خَالًا الْعِبَادَةِ
- 78 وَإِنْ أَشْيِبَ لَوْنُهُ ۚ أَوْ طَعْمُهُ ۚ * أَوْ رِيحُهُ ۚ بِالنَّجَسِ نَجَسٌ حُكْمُهُ ۚ
- 79 وَكُرَهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ * كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يَغَيِّرْهُ الْخَبَثُ

بَابُ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيلَةِ

- 80 وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ * مُخَاطُهُ ۚ لُعَابُهُ ۚ وَعَرْفُهُ ۚ
- 81 صَفَرَاؤُهُ ۚ بَلْغَمُهُ ۚ دُمُوعُهُ ۚ * مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ ۚ
- 82 إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ۚ * مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ ۚ
- 83 وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ۚ * فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ۚ
- 84 وَبَيَضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْرَا * وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غَيَّرَا
- 85 مِنْكَ كَذَا فَأَرْتُهُ ۚ فَطَهَّرَ ۚ * ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكِّرَ ۚ
- 86 دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا * ذُكِّيَ وَلَوْ بِالْكُرْهِ لَا مَا حُرِّمًا
- 87 وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ * لَا وَزَعٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَّةٌ
- 88 وَزَعْبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ * إِنْ جَزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعَرٌ
- 89 وَخَمْرَةٌ إِنْ خُلَّتْ أَوْ حُجِّرَتْ * وَالزَّرْعُ إِنْ يُسَقَّ بِنَجَسٍ فَنَبَتْ
- 90 فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفًا خَصَّصُوا * وَفِي الرَّمَادِ وَالِدُّخَانِ رَخَّصُوا
- 91 وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ ۚ * فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفَرَةِ ۚ
- 92 وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ انْفَصَلَ * كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ
- 93 وَالنَّجَسُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرَ ۚ * وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ وَكُلُّ مُسَكِّرٍ ۚ

- 94 وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ۚ * وَمِثْلُ ذَا جَلَالَةٍ وَالْأَدَمِيِّ
- 95 سَوْدًا وَوَدْيً أَوْ دَمٌ مَسْفُوحٌ ۚ * مَذْيٌ مَنِئٍ أَوْ صَدِيدٌ قَيْحٌ ۚ
- 96 تَمْلِيحٌ زَيْتُونٌ كَزَيْتٍ مُزْجَا * بِالنَّجَسِ أَوْ بَيْضٍ كَلَحْمٍ نَضَجَا
- 97 كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي * فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصٍ فِي فَخَّارٍ ۚ
- 98 وَإِنْ يَكُنْ حَلٌّ طَعَامًا جَامِدًا * كُلُّ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحَ مَا عَدَا
- 99 وَانْفَعُ بِمَا نُجِسَ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ * وَمَسْجِدٍ وَالنَّجَسَ عَيْنًا حَرِّمٍ ۚ
- 100 وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالِإِنَا * وَلَوْ لِأُنْثَى وَاغْتِيلَا وَافْتِنَا
- 101 وَحِلْيَةِ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ ۚ * لَا خَاتَمَ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ ۚ
- 102 مُتَّحِدًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا * وَرَبَطَ سِنٌّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفَا
- 103 وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزِّ ۚ * وَكَرَهُوا وَجُوزُوا فِي الْخَزِّ ۚ
- 104 وَلِلنِّسَاءِ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ ۚ * وَالنَّقْدِ لَا كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ ۚ

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا

- 105 وَاخْتِيرَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ۚ * وَجُوبُهَا مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ ۚ
- 106 فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَلَى الْمُصَلِّي * وَالثَّوْبِ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلٍّ ۚ
- 107 سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلٌ ۚ * كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا
- 108 فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسَرَا * عَفُوٌّ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى
- 109 وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى * لِعُسْرِهِ ۚ وَالَّذِينَ يُسْرِطُونَ لُطْفًا
- 110 كَثُوبٍ قَصَابٍ وَثَوْبٍ الْمُرْضِعَةِ * وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهُ
- 111 وَمِثْلُهُ ۚ طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرُ * أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالْأَثَرِ
- 112 مِنْ دُمْلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابٍ ۚ * إِنْ طَارَ عَنْ نَجَسٍ عَلَى الثِّيَابِ ۚ
- 113 أَوْ خَرَّ بُرْغُوثٌ وَدُونَ الدُّرْهَمِ ۚ * مِنْ عَيْنٍ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ ۚ
- 114 أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا * وَصُدَّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا

بابُ فرائضِ الوُضوءِ وسُنَّتهِ وفَضَائِلِهِ

- 115 فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَ عُدَّةٍ * فَنِيَّةٌ وَعَسْلٌ وَجَهٌ بَعْدَهَا
- 116 وَعَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَّافِقِ * وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ
- 117 وَعَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرَّ * وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ بِذِكْرِ إِنْ قَدَرَ
- 118 وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ * فَأَبْدَأْ بِغَسْلِ الْيَدِ لِلْكُوعَيْنِ
- 119 تَمْضَمَضْنِ وَاسْتَنْشِقْنِ وَاسْتَنْشِرِ * وَرَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ
- 120 وَمَسْحِ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ فَارْضَهُ * جَدِّدْ لِمَايَها وَرَتِّبْ فَرَضَهُ
- 121 أَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذَكَّرُ * تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ
- 122 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ * وَالْمَعَاقِبُ وَالْإِحْكَامُ لِلْغُسْلِ أَقْلُوا
- 123 وَلِلْأَنَّا وَالْعُضْوِ يَمْنَنُ وَالسُّنَنُ * فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضٍ رَتَّبَنُ
- 124 وَالْبَدَأُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ * تَسْمِيَةُ كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ
- 125 وَالْغَلَقُ وَالْإِطْفَاءُ وَالِدُخُولِ * وَاللَّبْسُ وَالضُّدُّ وَكَالْمَأْكُولِ
- 126 لَحْدٍ وَتَغْمِيضِ صُغُودِ الْمُنْبَرِ * وَطُءِ رُكُوبِ صَيْدٍ اذْبَحْ وَأَنْحَرِ

بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

- 127 يَنْقُضُهُ الرَّدَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثٍ * فِي طَهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثِ
- 128 بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِيِّ * وَاعْسَلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاقِصًا لِلْمَذِي
- 129 أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلِ إِمَّا * بِالْجَنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَا
- 130 نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقُلَ * لَا خَفَّ مَعَ قَصْرِ وَتَدْبَأُ إِنْ يَطُلَ
- 131 أَوْ لَمَسَ مَنْ يَهْوَى بِطَبَعٍ مُعْتَبَرٍ * بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرَ
- 132 أَوْ مَسَّ إِحْلِيلَ بَطْنِ الْكَفِّ * أَوْ إِضْبَعَ وَامْرَأَةً بِالْخُلْفِ

بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

- 133 فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسْ ۚ * نَدْبًا وَيَوَلَّا قِفْ بِرِخْوٍ نَجِسٍ ۚ
- 134 وَالظِّلَّ وَالرَّيْحَ وَجُحْرًا وَالصَّلْبَ * وَالطَّرْقَ وَالْمَوْرِدَ كُلًّا فَاجْتَنِبْ
- 135 وَلَا تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَغَبَةٍ * فِي الْمَنْزِلِ الْوُطْءُ أَجْزُ وَالْفَضْلَةُ
- 136 وَنَحِّ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّمَا فِي الْخَلَا * وَاسْتَحْسِنُوا سِتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَلَا
- 137 قُلْ قَبْلَهُ ۚ وَبَعْدَهُ ۚ ذِكْرًا وَرَدَّ * وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيهِ ۚ إِنْ لَمْ يُعَدَّ
- 138 لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدَّ * وَرَجُلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ
- 139 وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءٍ ۚ * مُسْتَجْمِرًا وَتَرًا وَعِنْدَ الْمَاءِ ۚ
- 140 يُقَدِّمُ الْإِحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبْرِ ۚ * وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ ۚ
- 141 وَاخْرُجْ يَمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلْ ۚ * فِي الْمَسْجِدِ اعْكُسْ يَمْنًا بِالْمَنْزِلِ ۚ
- 142 وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغٍ مَا فِي الْمَخْرَجِ ۚ * وَاسْتَبْرِ بِالسَّلَاتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِيِّ
- 143 مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقٍ جَمَدٍ * لَا نَقْدٍ ۚ أَوْ مَطْعُومٍ ۚ أَوْ مُؤَذِّ بِحَدِّ
- 144 وَعَيَّنُوا الْمَا فِي دَمٍ أَوْ مَذْيٍ ۚ * أَوْ حَيْضٍ ۚ أَوْ نِفَاسٍ ۚ أَوْ فِي مَنْبِيٍّ ۚ
- 145 أَوْ بَوْلٍ أُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرَى * مُتَشِيرًا عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كُثِرَا

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

- 146 وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ۚ * سِتٌّ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ۚ
- 147 وَمِنْ مَنْبِيٍّ خَارِجٍ بِلَذَّةٍ ۚ * مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ ۚ أَوْ فِي يَقْظَةٍ ۚ
- 148 وَمِنْ مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا * فَرَجٍ وَغَسْلِ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
- 149 فُرُوضُهُ ۚ خَمْسٌ فَتَنَوِي غُسْلُكََا * وَغَمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَا وَاذْلُكََا
- 150 وَخَلَّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو * وَسُنَّ الْإِسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضُّضُ ۚ
- 151 وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ ۚ * كَذَاكَ مَسْحُ صِمَخِي الْأُذُنَيْنِ ۚ
- 152 وَفَضْلُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ ۚ * إِنْ كَانَ فِي جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلَاثٌ ۚ
- 153 وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحَدِّ ۚ * وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعَالِي فَابْتَدِ

بَابُ مُوجِبَاتِ التَّيَمُّمِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمُبْطِلَاتِهِ

- 154 تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ. * لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ.
- 155 إِنْ صَحَّ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ. * تَعَيَّنَتْ لَا جُمُعَةً أَوْ سُنَّةً.
- 156 إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءٍ. * أَوْ خَافَ دُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ.
- 157 أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا. * بَعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَرِفَا.
- 158 أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا. * أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمًا إِنْجَافَا.
- 159 أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ. * أَوْ الطَّلَبُ لَهُ. * خُرُوجَ الْإِخْتِيَارِ إِنْ ذَهَبَ
- 160 فُرُوضُهُ. * خَمْسُ صَعِيدٍ طَهْرًا وَأَنْوَ اسْتِبَاحَةً وَسَمَّ الْأَكْبَرَا
- 161 وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَفَوْزُ ثَمًّا. * لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مَسْحًا عَمَّا
- 162 وَسُنَّ مَسْحُ مَنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ. * وَجَدَّ الضَّرْبَ وَرَتَّبَ وَارْفَقَ.
- 163 وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحَ ظَهْرًا. * كُلَّ الْيَدِ الْيُمْنَى بِكَفِّ الْيُسْرَى
- 164 وَبَطْنَهَا مِنْ مِرْفَقٍ لِلْإِضْبَاعِ. * وَمَسْحَكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ.
- 165 وَشَرْطُهُ. * بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. * وَافْعَلْ بِهِ. * فَرَضًا فَقَطْ بِالثَّبَّتِ.
- 166 وَافْعَلْ بِهِ. * مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلَ. * مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلَ
- 167 يُبْطِلُهُ النَّاقِضُ أَوْ مَاءٌ يُرَى. * قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا
- 168 وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ. * عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ. * وَالْمَاءُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْخُفَيْنِ

- 169 إِنْ خِفَتْ غَسَلَ الْجُرْحَ كَالْتَّيَمُّمِ. * فَاْمَسَحَهُ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَمِ.
- 170 مِثْلُ الْجَبِيْرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ. * أَوْ الْعِصَابَاتِ وَشَدَّ الرَّاسِ.
- 171 وَإِنْ بَغُسِلَ أَوْ بِلَا طَهْرٍ كَانَ. * انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنِ
- 172 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسَلَ السَّالِمِ. * لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ.
- 173 فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلِ. * تَرَكَهُ وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلُ
- 174 أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. * فَجَمَعَ مَاءً مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا

- 175 رُخِصَ مَسْحُ الْخُفِّ لَأُنْثَى أَوْ ذَكَرٌ * فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرٍ
- 176 بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا * يُتَابَعُ الْمَشْيُ لِكَعْبٍ حَرَزَا
- 177 بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ * بَلَا تَرْفُهُ وَلَا مَعْصِيَّةِ
- 178 يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ * وَتَارِكِ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ ابْطِلِ ۞

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَدُّ

- 179 أَلْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةٍ * مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصَفَرَةٍ ۞
- 180 أَقْلُهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ * وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ ۞
- 181 فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ * اسْتَظْهَرْتَ ثَلَاثَةَ مُعْتَادَةٍ ۞
- 182 حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرِ ۞ * فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ ۞
- 183 وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلِّ * عَشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلِ ۞
- 184 وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرُهَا تُلْفَقِ ۞ * أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ فَحَقَّقِ ۞
- 185 ثُمَّ النَّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَةِ * أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَةَ ۞
- 186 أَذْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ ۞ * فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ شَهْرٍ ۞
- 187 وَالْحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ ۞ * أَحْكَامِهِ ۞ وَالطُّهْرُ وَالتَّقْطِيعِ ۞
- 188 وَيُمنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطَّوَّفَا * أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمَسَّ الْمُضْحَفَا ۞
- 189 وَيُمنَعُ الْمَسْجِدُ ذُو الْجَنَابَةِ * أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ ۞
- 190 إِلَّا لِكَالَايَةِ أَوْ حِرْزِ حُرْزِ * وَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجْزِ ۞
- 191 وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَامْنَعَا * وَوَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمْتُعَا ۞
- 192 تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلِ وَابْتِدَا * فِيهِ اعْتِدَادٌ أَوْ طَلَاقٌ جُدَّدَا ۞
- 193 عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى * وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمُ يُقْضَى ۞

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

- 194 * أَلْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ ۚ لِأَخْرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي
- 195 * مُخْتَارُ عَصْرِ وَضُرُورِي الظُّهْرِ ۚ لِلْإِضْفِرَارِ اشْرِكُهُمَا فِي الضَّرِّ ۚ
- 196 * مِنَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضِيْقٌ ۚ بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ۚ
- 197 * وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لَثَلْثٌ قَدِّمًا * وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضُرُورِي فِيهِمَا
- 198 * وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ ۚ أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرُ الْمُخْتَارِ ۚ
- 199 * إِيقَاعُهَا فِي الْإِخْتِيَارِ غُنْمٌ * وَفِي الضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْمُ ۚ
- 200 * إِلَّا لِعُذْرِ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صَبَا * أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
- 201 * نِسْيَانُ كُفْرٍ رَدَّةٌ لَا سُكْرِ ۚ وَقَدَرُ الظُّهْرِ لِغَيْرِ الْكُفْرِ ۚ
- 202 * وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلَا * لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلَا
- 203 * وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرًّا حَدٌّ * وَجَاحِدٌ وَجُوبُهَا مُرْتَدُّ ۚ

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

- 204 * وَسُنَّ تَأْذِينَ لِمَنْ قَدْ طَلَّبُوا * سِوَاهُمْ فِي وَقْتِ فَرَضٍ يَجِبُ
- 205 * إِلَّا لِصُبْحٍ فَيُسَدُّ اللَّيْلُ ۚ وَابْنُهُ مِثْنِي مَا عَدَا التَّهْلِيلَ ۚ
- 206 * وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا * وَذَكَرَ بِوَقْتِهِ ۚ قَدْ عَلِمَا
- 207 * وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعًا * مُطَهَّرًا مُسْتَقْبَلًا مُرْجِعًا
- 208 * وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَةُ * مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَةً
- 209 * مَعَهَا فَتْمٌ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبُّ * وَإِنْ أَقَامَتْ مَرَأَةٌ سِرًّا نِدْبُ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- 210 * شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ ۚ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي
- 211 * عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ۚ ثُمَّ احْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ ۚ
- 212 * شُرُوطُ صِحَّةِ أَتَتْ فِي النَّقْلِ ۚ تَرَكُّ كَلَامٍ أَوْ كَثِيرِ الْفِعْلِ ۚ
- 213 * وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَرَفْعُ الْحَدَثِ ۚ وَالْكَعْبَةُ اسْتَقْبَالُ وَطْهُرِ الْخَبَثِ ۚ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطَلَاتِهَا

- 214 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشْرَةَ * فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ ۚ مُعْتَبَرَةٌ
- 215 ثَانِيَّتُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ۚ * لِفَذٍّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ ۚ
- 216 ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ ۚ * عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ ۚ وَالْفَرْدِ ۚ
- 217 ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعَ * ثُمَّ اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجَعَ
- 218 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا * وَرَفَعُهُ ۚ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا
- 219 وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ ۚ * وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ ۚ
- 220 ثُمَّ اطمئنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ * وَاخْتِمِ بِتَسْلِيمٍ بِ(أَل) كَيْ تَمَثَّلَ
- 221 مَسْنُونُهَا ثَلَاثُ عَشْرٍ فَاثْنَلِ ۚ * فَسُورَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولِ ۚ
- 222 وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ مَعَ الْقِيَامِ ۚ * وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ ۚ
- 223 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ ۚ حَمْدٌ * عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ ۚ وَالْمُنْفَرِدِ
- 224 وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ ۚ * وَاجْهَرَ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادِرِ ۚ
- 225 رُدَّ السَّلَامُ لِلْإِمَامِ وَعَلَى * مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَلَا
- 226 وَسُتْرَةٌ لِفَذٍّ وَالْإِمَامِ ۚ * إِنْ خَشِيَ الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ ۚ
- 227 وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ * قَدْرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنُّ
- 228 كَذَاكَ كُلُّ تَشْهَدٍ وَالْخُلْفُ شَبٌّ * فِي لَفْظِهِ ۚ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
- 229 وَفَضْلُهَا حَمْدٌ سِوَى الْإِمَامِ ۚ * وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ ۚ
- 230 تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَقَدْ مُطْلَقًا * كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسَرٍّ نَطَقَا
- 231 وَاقْرَأْ بِإِسْرَارٍ الْإِمَامِ تَرْبِحَ ۚ * وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبْحَ ۚ
- 232 وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَفِي ظَهْرٍ بَدَا * وَفِي الْعِشَاءِ وَسَطٍ وَقَصْرٌ مَا عَدَا
- 233 وَالرُّكْعَةُ الْأُولَى عَنِ الْآخَرَى أَطْلُ * وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الْآخِرِ قَدْ مُطِلُ
- 234 مُكَبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلٌ * إِلَّا مِنْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى تَنْتَقِلَ
- 235 فَنُوتِنَا وَلَفْظُهُ الْمَسْمُوعُ ۚ * بِالصُّبْحِ سِرًّا بَعْدَهُ الرُّكُوعُ ۚ

- 236 وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ * أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِيِّ
- 237 أَوْ وَسَطَ الْحَمْدِ وَوَسَطَ السُّورَةِ * أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةً مَخْصُورَةً
- 238 أَوْ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ * أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمَلِ
- 239 أَوْ غَمُضَ عَيْنٍ وَالدُّعَاءُ بِالْأَعْجَمِيِّ * أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمْ أَوْ فَمٍ
- 240 فَرْقَعَةً تَشْبِيكَ أَوْ تَخْضُرُ * إِقْعَاؤُهُ وَأَنْ يَدْنِيَا يُفَكِّرُ
- 241 وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهَقَهَا * أَوْ مُحَدِّثٍ وَإِنْ يَسْبِقُ أَوْ سَهَا
- 242 وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَنَفْخَ عُدَا * قَيْنًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدًا
- 243 أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ مَنْ لَمْ يَرْكَعْ * أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ
- 244 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ * وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنِ
- 245 أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي * أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودًا قَبْلِي
- 246 أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكَ * أَوْ ذَكَرَ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكٍ
- 247 أَوْ رَكَعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا * أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

- 248 وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضَى * فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرَضٍ
- 249 مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وَجُوبًا مُشْتَرَطُ * تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا وَاجِبٌ فَقَطُ
- 250 وَرَتَّبَ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةٍ * كَأَرْبَعٍ وَرَتَّبَ الْفَوَائِتِ
- 251 وَابْدَأْ بِظَهْرِ فِي جَمِيعِ الْمَنَسِيِّ * وَنَاسِيًا فَرَضًا أَتَى بِالْخَمْسِ
- 252 وَيُمنَعُ النَّفْلُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ * بِفِعْلِهِ وَلِيَقْضَ مَا فِي الذِّمَّةِ
- 253 وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ * كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ
- 254 وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ * وَبَعْدَ فَرَضِ جُمُعَةٍ وَعَصْرِ
- 255 حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبُ أَوْ تَطْلُعَا * شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمُحٌ تُرْفَعَا

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

- 256 سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا * فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا

- 257 وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ تَأَكَّدَتْ * قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
- 258 كَتَرَكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّورِ * أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ
- 259 أَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا * تَشْهَدِيهِ أَوْ جُلُوسًا لِهُمَا
- 260 وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلًّا * فَغَلَبَ النُّقْصَانُ وَاسْجُدْ قَبْلًا
- 261 وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَهُ * فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةِ
- 262 كَالْجَهْرِ فِي السَّرِّ وَرُكْنًا تَزِدْ * وَالشَّكِّ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ ۞
- 263 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخِ قَلًّا * وَالْقِيَاءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كُلًّا
- 264 أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ * أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ
- 265 وَلَا سُجُودَ مُجَزَّئٍ عَمَّا وَجَبَ * وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ
- 266 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ مَعَ الْإِمَامِ ۞ * مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ ۞
- 267 وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ * وَإِنْ يُخَالِفَ فِيهِمَا عَمْدًا بَطُلْ
- 268 وَكُلُّ مَا يَسْهُوهُ حَالُ الْقُدُورَةِ ۞ * يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ ۞
- 269 وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ * يَتَّبِعُهُ مَأْمُومُهُ وَإِنْ فَعَلَ
- 270 وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ ۞ * حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ ۞
- 271 وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامِ * فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشْهَدِ السَّلَامَ
- 272 وَمُدْرِكُ ثَلَاثَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ * بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَفَزْ بِالْفَائِزِ ۞

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ

- 273 وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاطِبُ فَعْلَاهُ * لِبَعْدِ ظَهْرِ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ ۞
- 274 كَقَبْلِ عَصْرِ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ۞ * قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا فَرَغْبِ ۞
- 275 ضَحَى تَرَاوِيحٍ مَعَ التَّحِيَّةِ ۞ * لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ ۞
- 276 وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا * رَغِيبَةً أَوْ سُنَّةً فَحُدَّهَا
- 277 ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ ۞ * بِرَكْعَتَيْنِ كُرِّرَتْ لِلْفَجْرِ ۞
- 278 وَاجْهَرِ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى الْقُرْبَةُ * وَفِي النَّهَارِ السَّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ

- 279 وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ ۚ * مِنْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ سَلِّمْ ۚ
- 280 وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى * شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَا
- 281 مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمِ ۚ * لِقَارِيٍّ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ ۚ
- 282 مِنْ قَارِيٍّ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ * وَلَمْ يُسَمَّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَهُ
- 283 عِدَّتُهَا فِي إِحْدَى عَشْرَةِ اخْتِمِ ۚ * الْأَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ الْإِسْرَا مَرِيَمِ
- 284 فُرْقَانٍ أَوْ لَى الْحَجِّ صَادِ النَّمْلِ ۚ * سَجْدَةِ حَامِيمٍ بِحِلِّ النَّفْلِ ۚ
- 285 يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا * وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

بَابُ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

- 286 وَالسَّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ ۚ * الْوَتَرُ أَوَّلَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ ۚ
- 287 بَرَكَعَةُ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا * بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وَتَالِيَّيْهَا
- 288 وَرَكَعَتَانِ الشَّفْعُ شَرْطُ قَبْلَهَا * بِسَبْحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا
- 289 مُخْتَارُهُ ۚ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ ۚ * وَبَعْدَهُ ۚ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ ۚ
- 290 وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ ۚ * وَالْوَتَرُ وَالْفَجْرُ وَصُبْحًا يَرْكَعُ ۚ
- 291 وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَأَوْتِرِ ۚ * كَفِي الثَّلَاثِ أَوْتِرُ وَفَجْرًا آخِرِ ۚ
- 292 وَلَا تَنْتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ ۚ * إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرُ مِثْلَ الْفَرَضِ ۚ
- 293 ثَانِيَّهَا الْعِيدُ عَلَى الرَّجَالِ ۚ * مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ ۚ
- 294 مُكَبَّرًا سِتًّا سِوَى الْإِحْرَامِ ۚ * وَسِتَّةً فِي التَّلَوِّ بِالْقِيَامِ ۚ
- 295 وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَضَ صَدَغُ * وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ ۚ لَمْ يُتَّبَعِ
- 296 وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ * كَبَّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ ۚ فِي وَقْفَتِهِ
- 297 وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلَاةٍ آخَرَا * وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَبَّرَا
- 298 وَيُسْتَحَبُّ الطَّيْبُ وَالتَّزْيِينُ ۚ * وَالْغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرِ أَحْسَنُ ۚ
- 299 وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ ۚ * وَالْعُودُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ ۚ
- 300 وَالْفِطْرَ قَدَّمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ ۚ * وَأَخَّرَ الْفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ۚ

- 301 مُكَبَّرًا مِنْ ظُهُرِهِ ۚ بِالْجَهْرِ ۚ * إِثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ ۚ
- 302 كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَاحْمَدَ ۚ * وَثَنَ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ اِفْرِدَ ۚ
- 303 ثُمَّ الْكُسُوفُ رُكْعَتَانِ عِنْدَنَا * زِدْ كُلَّ رُكْعَةٍ قِيَامًا وَانْحِنَا
- 304 يَقُومُ بِالْبِكْرِ وَيَرْكَعُ قَدْرَهَا * وَالثَّانِ بِالْعِمْرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَا
- 305 وَسَجَدَتَيْنِهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلَ ۚ * وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنُولِ ۚ
- 306 فَفِي قِيَامِهَا النَّسَا وَالْمَائِدَةَ * وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةٌ
- 307 وَالرَّفْعُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجَدَاتِ ۚ * كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ ۚ
- 308 وَتَذَرُكَ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ۚ * الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ ۚ
- 309 وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَأَقْرَأُ سِرًّا * لَا خُطْبَةَ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا
- 310 وَتَلْزُمُ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ * وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
- 311 الرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ ۚ * لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ ۚ
- 312 كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى * وَالْخُطْبَتَانِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا
- 313 وَرَدَّ مَظْلَمَهُ وَتُبَّ إِيجَابَا * وَصُمُّ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا
- 314 وَلِلرَّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوْلَ ۚ * وَلَا تُنَكَّسُ وَالنِّسَاءُ لَمْ تَفْعَلِ ۚ

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

- 315 وَسُنَّةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ۚ * بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمُعَةِ ۚ
- 316 وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ آتَى * لِمُذْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رُكْعَةٍ
- 317 يُعِيدُ فَذُّ مَعَ إِمَامٍ إِنْ يَشَا * لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَثَرٍ لِلْعِشَا
- 318 وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الْإِمَامِ ۚ * فَذَكَرَ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ ۚ
- 319 وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِاللَّذِ يَلْزَمُ ۚ * مِنْ فِقْهِهِ ۚ أَوْ قِرَاءَةِ مُحْتَلِمٍ ۚ
- 320 وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا * فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ زِيدَا
- 321 وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّقْلِ ۚ * إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ ۚ
- 322 وَذِي فُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ وَالسَّلَسِ * كَذَاكَ أَغْرَابِي وَلَوْ ذَكَرًا دَرَسَ

- 323 وَمِثْلُهُ ۖ تَرْتُبُ الْخَصِيَّ ۖ * أَوْ أَغْلَفَ مَأْبُونٍ ۚ أَوْ بِدْعِي ۖ
- 324 مَجْهُولُ حَالٍ أَوْ إِمَامٌ يُكْرَهُ ۖ * وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمُعَةٍ قَدْ نَبَّهُوا
- 325 وَجَازَ لِلْعَيْنَيْنِ أَنْ يَوْمًا * وَمَنْ يُخَالِفْ فِرْعَنَّا وَالْأَعْمَى
- 326 وَمِثْلُهُ الْأَلَكَنُ وَالْمَحْدُودُ ۖ * وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّيْدُ ۖ
- 327 عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ * مُسْتَخْلَفٍ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ
- 328 وَاشْرِطْ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَا * وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحَدَا
- 329 يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ ۖ * وَفِي الْأَدَا وَالضُّدِّ وَالسَّلَامِ ۖ
- 330 وَكَرَّهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامٍ ۖ * أَوْ الْمُسَاوَاةَ بِلَا اِزْدِحَامٍ ۖ
- 331 وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ أَوْ مِنْ ضَرَرٍ * وَفَضَّلَ مَأْمُومٌ بِدَارٍ أَوْ نَهْرٍ
- 332 أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلًا * أَبْطُلَ صَلَاةَ لِلْإِمَامِ إِنْ عَلَا
- 333 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدَرَ الشُّبْرِ ۖ * أَبْطُلَ عَلَيْهِمَا بِقَصْدِ الْكِبَرِ ۖ
- 334 وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطُلَ * أَبْطُلَ عَلَى مَأْمُومِهِ ۖ وَلَوْ فَعَلَ
- 335 إِلَّا لِنَاسِي حَدَثٍ أَوْ سَبَقَهُ * كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ ۚ أَوْ بِقَهْقَرِهِ
- 336 أَبْطُلَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا * كَمَوْتِهِ ۖ أَوْ عَجْزِهِ ۖ أَوْ يَرْعَفُ ۖ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- 337 فَرَضَ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ۖ * شَرَطَ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِي سِتَّةٍ
- 338 ذُكُورَةٍ حُرِّيَّةٍ إِقَامَةٍ ۖ * قُرْبٍ وَالْإِسْتِيْطَانُ ثُمَّ الصَّحَّةُ ۖ
- 339 أَمَّا شُرُوطُ آدَائِهَا فَأَرْبَعٌ ۖ * جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ ۖ
- 340 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ ۖ * وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ ۖ
- 341 وَامْنَعْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا * وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرَمًا
- 342 كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ * فَافْسَخْهُ لَا مِثْلَ النِّكَاحِ وَالْهَبَةِ
- 343 وَكَرَّهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَ * كَتَرَكِهِ ۖ لِلْإِسْتِنَانِ الشُّغْلَا
- 344 أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ ۖ * وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لظَعْنِ الْحَرِّ ۖ

- 345 * وَسَنَ غُسْلَ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَا * يُعِيدُهُ مَن نَامَ أَوْ مَن أَكَلَا
 346 * وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخْلُفِ * عُرِّي وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ
 347 * وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضَرِ * وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرِ
 348 * أَوْ مَرَضُ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومًا * أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلَمِ أَوْ عَدِيمًا
 349 * أَوْ هَرْمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ * أَوْ مَن يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْدُومِ
 350 * وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي * بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

بابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

- 351 * مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ * خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي
 352 * وَلَوْ بِبَحْرِ دَفْعَةٍ ذَهَابًا * فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابًا
 353 * قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنُّ * بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا عَدَا السَّكَنُ
 354 * وَاقْطَعُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ * وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلَ
 355 * أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةٍ * أَرْبَعَةٍ أَوْ عَلِمَهَا فِي الْعَادَةِ
 356 * وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ أَنْ تَزُولَا * بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا
 357 * عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ * تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجَدِّ
 358 * وَبِاضْفِرَارٍ آخِرِ الْعَصْرِ فَقَطْ * وَبَعْدَهُ خَيْرُهُ فِيهَا لَا شَطَطْ
 359 * وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا * وَبِاضْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبًا
 360 * يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي * أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعَهُمَا بِالصُّورِي
 361 * فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَاهَا * مُخْتَارَهَا وَالْعَصْرَ أَذْنَى وَقْتِهَا
 362 * وَلِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ يُرْتَضَى * وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى
 363 * غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقِ * مِثْلُ اضْفِرَارٍ وَالْغُرُوبِ كَالْفَلَقِ
 364 * وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ * بِهِ لَطِينٍ مَعَ ظَلَامٍ مُعْتَكِرِ
 365 * آخِرَ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النُّدَا * وَصَلَّاهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا
 366 * أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقِ * وَآذَنْهَا وَآخِرَ وَتَرَهَا بَعْدَ الشَّفَقِ

بَابُ الْمُحْتَضِرِ وَتَجْهِيزِهِ

- 367 إَعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ * وَكُلُّ نَفْسٍ لِّلْمَمَاتِ ذَائِقَةٌ
- 368 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلًا * وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا
- 369 وَأَنْ يَرُدَّ الْغَضَبَ وَالتَّبَاعَةَ * وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَةَ
- 370 وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ ۚ * بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ ۚ أَوْ عَلَيْهِ ۚ
- 371 وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ ۚ * وَالْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالشَّعَاءَ ۚ
- 372 مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى * مُسْتَغْفِرًا لِمَا جَنَاهُ أَوْ هَفَا
- 373 يَقْرَأَ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَ * وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعَ يَاسِينَا
- 374 وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ ۚ * وَلَا يُقَنَّطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ ۚ
- 375 وَيَنْبَغِي تَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ * لِكَيْ يَكُونَ الْخَتَمُ بِالسَّعَادَةِ
- 376 قَبْلَهُ مَعَ إِحْدَادِهِ ۚ وَغَمَّضَا * وَشَدَّ لِخَيْئِهِ بِرَفْقٍ إِنْ قَضَى
- 377 وَضَعَ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ ۚ * وَلَيِّنَ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالَّتِي
- 378 وَيَلْزِمُ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ ۚ * الْكَفْنَ وَالْدَّفْنَ مَعَ الصَّلَاةِ ۚ
- 379 وَالْغُسْلَ وَالزَّوْجَانَ فِيهِ قُدَّمَا * وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمًا
- 380 فَالْأَوْلَىا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمٌ ۚ * فَغَيْرُهَا لِمِرْفَقِ تَيْمَمٍ ۚ
- 381 وَإِنْ تَكُنْ أَنْثَى فَأَنْثَى قَرُبَتْ * فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمَمَّتْ
- 382 وَالْغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَةِ * وَسَتْرُ عَوْرَةٍ حَكْوًا إِيجَابَةً
- 383 وَجَوَزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ ۚ * وَلَا بَنٍ سَبْعِ مَرَأَةٍ تُغْسَلِ ۚ
- 384 وَعَدَمُ الدَّلَكِ لِأَمْرِ قَدْ حَدَثَ * وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضَيْقٍ فِي جَدَثٍ
- 385 وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرٍ ۚ * وَالسِّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْآخِرِ ۚ
- 386 وَيَبْطِنُهُ اعْصِرُهُ بِرَفْقٍ وَعَلَى * مُرْتَفِعٍ ضَعْفُهُ وَوَتْرًا غَسْلًا
- 387 وَلَا تُبْنِ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ * أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفَنِ
- 388 وَالْكَفْنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرَ * عَوْرَتَهُ ۚ وَالْبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرَ

- 389 وَهُوَ عَلَى الْمُنفِقِ بِالْمِلْكِيَّةِ ۚ * أَوْ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ ۚ
- 390 وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ ۚ * وَيُكْرَهُ النَّجَسُ وَالْحَرِيرُ ۚ
- 391 ثُمَّ الصَّلَاةُ لَا زَمَتَ لِلْغُسْلِ ۚ * مَنْ لَمْ تَغَسِّلْهُ ۚ فَلَا تُصَلِّ ۚ
- 392 كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ ۚ أَوْ مُسْتَشْهِدٍ ۚ * أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ ۚ
- 393 فَرُوضُهَا السَّلَامُ وَالْقِيَامُ ۚ * كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ ۚ
- 394 وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ ۚ * وَبَيْنَهَا فَلْيُدْعَ لِالْأَمْوَاتِ ۚ
- 395 وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالشَّائِئِ ۚ * وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا ۚ
- 396 لِمَنْكِبِ الْأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ ۚ * فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيِّتِ يُمْنًا أَجْعَلِ ۚ
- 397 وَدَفْنُهُ ۚ أَقْلُهُ ۚ أَنْ يَمْنَعَا ۚ * رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيِّتٍ وَضِعَا ۚ
- 398 يَحْتُوا قَرِيبٌ مِنْهُ تُرْبًا فِيهِ ۚ * وَلِلطَّعَامِ اصْنَعِ إِلَى أَهْلِيهِ ۚ
- 399 وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ ۚ * وَالصَّبْرُ فَرَضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبٌ ۚ

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَمَضْرِفِهَا وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

- 400 أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ۚ بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحَرِّ مُسْلِمٍ ۚ
- 401 فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ
- 402 فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتِّ حِقَّةٍ ۚ إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةٌ ۚ
- 403 سَبْعُونَ مَعَ سِتِّ لَبُونَتَانِ ۚ وَبَعْدَهَا غَيْرُ فُرُوضِ التَّزْكِيَةِ وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَ
- 404 سِنُ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجْ ۚ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجٌ ۚ
- 405 ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعٌ ۚ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرَ قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ سِنِينَ
- 406 مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ۚ فِي أَرْبَعِينَ الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَةٌ تُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةِ
- 407 وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمَيْتَيْنِ ۚ ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ ۚ
- 408 فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعِ مِيَةٍ عَنِ كُلِّ مِيَةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَةٌ لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسِ لِلْبَقَرِ انْحَرَزَ
- 409 وَضُمَّ بُخْتًا لِلْعَرَابِ وَالْمَعَزِ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ بِشَرَطِ الطَّيْبِ ۚ
- 410 ثُمَّ نِصَابُ الثَّمَرِ وَالْحُبُوبِ ۚ وَبِالرَّشِيدِيَّ فَخُذْ تَقْرِيْبَهُ
- 411 إِرْدَبٌ مِضْرَ أَرْبَعٍ وَوَيْبَةٌ أَيْ مِئَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحٌ
- 412 ثَلَاثَةٌ مَعَ ثَمَنِ إِرْدَبٍ وَضَحٌ سَبْعُ الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدٍ ۚ
- 413 يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَأَعْدِدْ ۚ وَجِمَصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسٌ ۚ
- 414 بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسٌ ۚ إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلِ حَصْدٍ يُزْرَعُ ۚ
- 415 نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ تَمْرٌ زَيْبٌ خَرَضُهَا إِذَا يَبَسَ
- 416 دُخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَلَسُ

- 422 وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسَّمْسِمُ ۚ
- 423 فَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالْكَفَّةِ ۚ
- 424 عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ ۚ
- 425 أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ ۚ
- 426 قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ ۚ
- 427 عَشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ وَنِصْفِ ۚ
- 428 وَرَقْنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ ۚ
- 429 وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعَ مِئَةٍ
- 430 يُخْرِجُ رُبْعَ الْعَشْرِ فِي الصَّنْفَيْنِ ۚ
- 431 وَجَازَ وَزُقَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ۚ
- 432 مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ ۚ
- 433 مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الطَّاعِنُ ۚ
- 434 نِيَّتُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْ جِبِ ۚ
- 435 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمًا
- 436 وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ۚ
- 437 مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ۚ
- 438 عَنْ نَفْسِهِ ۚ أَوْ مَنْ لَزُومًا أَطْعَمَا
- رَزَيْتُونُ حَبُّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطُمُ ۚ
- أَوْ لَا فَعُشْرُ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ ۚ
- أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَزُقَ فَاحْسُبِ ۚ
- مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ ۚ
- بِمَضْرِنَا كَالْبُنْدُقِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ
- وَنِصْفُ سُبْعِ عَشْرِ ذَاكَ الصَّنْفِ ۚ
- عَشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِي
- دَرَاهِمٍ مَعَ خَمْسِ أَثْمَانٍ هِيَ
- وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدِّينِ ۚ
- وَعَكْسُهُ ۚ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِ ۚ
- وَالرَّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ ۚ
- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ ۚ
- فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ ۚ
- فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدِّمًا
- وَقَدِّرْهَا صَاعٌ بِفَرْضِ الشَّنَّةِ ۚ
- وَلَمْ تَفْتِ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ ۚ
- تُعْطَى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا

بَابُ الصِّيَامِ

- 439 يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ ۚ
- 440 إِمَّا بَعْدَ لَيْلٍ أَوْ اسْتِفَاضَهُ
- 441 فَبِالْثُبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقِ
- 442 وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانٍ ۚ
- 443 فَضَاهُ وَلِيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ ۚ
- شَعْبَانُ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ۚ
- جَمَاعَةً لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَةِ
- وَحُكْمُ شَوَالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقِ
- وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ۚ
- وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بَانْتِهَاكِهِ ۚ

- 444 وَصِيْمَ يَوْمِ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ ۚ
- 445 لَا لِاخْتِيَاظٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي
- 446 شُرُوطُ صِحَّةٍ أَنتَ بِالنَّقْلِ ۚ
- 447 وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ ۚ
- 448 لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّابِعِ ۚ
- 449 وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ ۚ
- 450 وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّاعِي
- 451 وَتَرْكِهِ ۚ إِيصَالَ مَا تَحَلَّلَا
- 452 حُصُولُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا
- 453 وَالشَّكِّ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ ۚ
- 454 أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرْمًا
- 455 وَلَا قَضَا فِي غَالِبِ مِنْ مَذْيِ ۚ
- 456 وَلَا ذُبَابٍ غُبْرَةَ الطَّرِيقِ ۚ
- 457 وَخَمْسَةَ فِي عَمْدِهَا تُكْفَرُ ۚ
- 458 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ ۚ
- 459 أَوْ أَكُلَ ۚ أَوْ شَرِبَ بِفَمِّ عَمْدًا
- 460 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِلَّا أَدَّى
- 461 أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءَ نَسَقًا
- 462 وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانَ ۚ
- 463 عَلَيْهِ إِجَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ ۚ
- 464 كَمْزُوعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ۚ
- 465 أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ ۚ
- 466 وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرَمِ ۚ
- وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّابِعِ ۚ
- يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرَضِ ۚ
- فِي عَشْرَةِ إِسْلَامِهِ ۚ وَالْعَقْلِ ۚ
- فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ ۚ
- كَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ ۚ
- وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ ۚ
- وَالْقَيْءِ وَالْمَذْيِ أَوْ الْجِمَاعِ ۚ
- بِمِعْدَةٍ وَالْحَلْقِ لَا كِاحِلًا
- كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضُّمًا
- أَوْ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ الْمَغْلُوبِ ۚ
- وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أَقْسَمَا
- أَوْ قِيءَ ۚ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِيٍّ ۚ
- أَوْ صَانِعِ الْجَبَسِ أَوْ الدَّقِيقِ ۚ
- إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ ۚ
- فَرَفَعَهُ النِّيَّةُ بِالنَّهَارِ ۚ
- أَوْ إِنْ جَمَاعًا أَوْ مَنِيًّا قَضَدَا
- سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مُدًّا
- أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا
- مُفَرِّطًا حَتَّى آتَاهُ الثَّانِي
- إِطْعَامُ مُدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ ۚ
- وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَنَى لِلظَّرِّ ۚ
- أَوْ حَامِلٍ تَخَشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ ۚ
- أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمْ ۚ

- 467 وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ ۚ وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ ۚ
- 468 وَصَوْمٌ وَقْفَةٌ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ ۚ وَتَاسِعٌ وَعَاشِرُ الْمُحْرَمِ ۚ
- 469 وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا وَجَّازَ صَوْمٌ جُمُعَةٍ وَالذَّهْرِ ۚ
- 470 وَفِطْرٌ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ۚ كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ ۚ
- 471 تَمَضُّضُ الْعَطْشَانِ كَاخْتِجَامِ ۚ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ ۚ
- 472 وَلِلْمَرِيضِ كَرُّهُوا الْحِجَامَةَ ۚ ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ ۚ
- 473 مُقَدِّمَاتِ الْوُطْءِ حَيْثُ عَلِمَتْ ۚ وَذَوْقٌ كَالْمِلْحِ أَوْ النُّخَامَةِ ۚ
- 474 لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا ۚ سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ إِلَّا حُرْمَتُ
- 475 وَلَمْ يَجْزُ لِدَاتِ زَوْجٍ نَفْلًا ۚ وَحَيْثُ أَمَدَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا ۚ
- 476 إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ ۚ أَنْ يُبْطِلَهُ ۚ حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلًا ۚ
- 477 عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهُ ۚ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهُ ۚ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

- 478 الْإِعْتِكَافُ حُكْمُهُ ۚ فَضِيلُهُ ۚ أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَةٍ ۚ
- 479 شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ ۚ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ ۚ
- 480 وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ ۚ وَذِكْرُهُ ۚ تِلَاوَةُ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ ۚ
- 481 كَدَرِسُهُ ۚ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ ۚ أَوْ اعْتِكَافِهِ ۚ بِلَا كِفَايَتِهِ ۚ
- 482 وَبِالْخُرُوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالْفِطْرِ ۚ أَوْ بِدَوَاعِ الْوُطْءِ أَوْ بِالسُّكْرِ ۚ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- 483 الْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرَضٌ مَرَّةً ۚ فِي عُمْرِهِ ۚ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةُ ۚ
- 484 شُرُوطُهُ ۚ إِسْلَامُهُ ۚ حُرِّيَّتُهُ ۚ وَعَقْلُهُ ۚ بُلُوغُهُ ۚ اسْتِطَاعَتُهُ ۚ
- 485 وَهِيَ الْوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى ۚ مَكَانِ تَمَعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى ۚ
- 486 نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَ آدَاءِ الْفَرَضِ ۚ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يَقْضِي ۚ
- 487 أَرْكَانُهُ ۚ أَرْبَعَةٌ ۚ فَالْأَوَّلُ ۚ إِحْرَامُهُ ۚ وَسَنُّ غُسْلِ يَوْصَلُ ۚ

- 488 تَلْبِيَةً وَرَكَعَتَانِ وَاللِّبَاسَ
489 ثُمَّ اجْتَنَابُ مَا يَحِيطُ الْجَسَدَا
490 وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ
491 فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ
492 وَالْبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُيَانِهِ
493 وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ
494 وَسُنَّ مَشْيٍ وَالِدُّعَا وَالرَّجُلُ
495 وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْيِيلُ الْحَجَرِ
496 الثَّلَاثُ السَّعْيُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا
497 بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحٍ
498 مَسْنُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْيِيلِ الْحَجَرِ
499 كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ
500 رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ
501 وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْرُ
502 وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ
503 وَاحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةِ
504 وَلَيْلَةَ النَّحْرِ انْزِلْنَ بِالْمَشْعَرِ
505 قَصْرًا أَوْ احْلِقِي وَارْمِي جَمْرًا فِي مَنَى
506 فِي تَرْكِ كُلِّ وَاجِبٍ مِنْهَا دَمٌ
- رِدًّا وَأُزْرَةً وَنَعْلٌ لِلْمَدَاسِ
وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذَا وَقَلَّدَا
وَفِيهِ تِسْعٌ وَاجِبَاتٍ تُجْعَلُ
مُؤَالِيًا أَشْوَاطُهُ فِي سَبْعَةٍ
فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذِرَوانِهِ
وَبِالْمَقَامِ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْجُدْ
ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى يَرْمُلُ
فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرِ
فَمَرُورَةً سَبْعًا وَلَاءًا فِي صَفَا
وَبِالْوُجُوبِ انْوِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ
وَبِالصَّفَا وَمَرُورَةٍ يَرْقَى الذِّكْرُ
وَيُنْدَبُ السِّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ
فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلْ
يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ
بِالدَّمِ إِفْرَادًا بِحَجٍّ فَاخْبُرُوا
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تَبْدِيهِ
وَالْعِشَائِنِ بِجَمْعٍ آخِرٍ
وَبِتَ لَيْالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْهَنَاءِ
الْإِبْلُ أَعْلَاهَا وَالْأَدْنَى الْغَنَمُ

فصل في مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

- 507 عَلَى النِّسَاءِ الْقَفَّازَ حَرَّمٌ وَاكْتَفَى
508 وَالرَّجُلُ الْوَجْهَ مَعَ الرَّأْسِ فَقَطْ
509 وَامْنَعَهُمَا الطَّيِّبَ وَالْإِدْهَانَا
بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مِنْهَا تَكْشِفُ
وَامْنَعُهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطَ
وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الْإِنْسَانَا

- 510 كَقَتْلِ قَمَلٍ أَوْ كَقَلَمِ الظُّفْرِ ۚ
- 511 وَحَفْنَةٍ فِي قَمَلَةٍ أَوْ فِي ظُفْرٍ
- 512 إِنْ يَتَعَدَّدُ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ
- 513 أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرْوَالِ ۚ
- 514 وَإِنْ نَوَى التَّكَرَّارَ عَمْدًا فَفَعَلَ
- 515 شَاةً فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ ۚ
- 516 وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ ۚ
- 517 وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمِ
- 518 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءٍ مِثْلُ مَا
- 519 أَوْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومًا
- 520 وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ ۚ
- 521 حَدَاةٍ وَحَايَةٍ وَعَقْرَبٍ ۚ
- 522 وَامْنَعُهُ الْإِسْتِمْنَا وَالْإِسْتِمْتَاعَا
- 523 وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفَةِ ۚ
- 524 وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي الْأَحْكَامِ ۚ
- أَوْ حَلَقِ رَأْسٍ أَوْ كَتَفِ الشَّعْرِ ۚ
- أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرَ
- إِلَّا إِذَا كَانَ بِفَوْرِ فَعِلَتْ
- أَوْ ظَنَّهُ ۚ إِبَاحَةُ الْأَفْعَالِ ۚ
- وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلَ
- أَوْ سِتَّةَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ اطْعِمِ ۚ
- مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ ۚ
- أَوْ صَيْدٍ مُحْرَمٍ وَبِالْقَتْلِ التَّزَمَ
- قَتْلَهُ ۚ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُومَا
- أَوْ صَوْمِهِ ۚ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
- وَعَادِي السَّبَاعِ كَالْكِلَابِ ۚ
- وَبِنْتِ عَرَسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ ۚ
- وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجَمَاعَا
- أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَقُتْ بِالْجَمْرَةِ ۚ
- فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ ۚ

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

- 525 شَرَطُ الذَّكَاةِ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدَّمٍ * بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ۚ
- 526 لِكَامِلِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ ۚ * بِالْأَلَةِ تَقْطَعُ كَالسَّكِينِ ۚ
- 527 مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ * مِنْ شَرْطِهِ ۚ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ ۚ
- 528 وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ * لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبَّنَا اسْتَهَلَ
- 529 وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلِ * وَالْبَقَرُ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلٌ
- 530 صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهَا سَيْلُ الدَّمِ ۚ * وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ ۚ
- 531 إِلَّا الْخَنِيقَةَ لِلْفِظِّ مَا أَكَلَ * السَّبْعُ إِلَّا مَا وَالِاسْتِثْنَاءُ انْفَصَلَ
- 532 إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ * فِي خَمْسَةٍ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ ۚ
- 533 وَفَرِيٌّ أَوْ دَاجٍ دِمَاعٌ نُشْرَا * كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مُضْرَانٍ جَرَى
- 534 وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ الْقِيَامِ ۚ * وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقِّ شَامِي
- 535 مُسْتَقْبَلًا بِمَا يُذَكِّي الْقِبْلَةَ * أَوْضَحَ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةِ
- 536 وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتَةِ ۚ * وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ ۚ
- 537 وَذَبْحُ أُمٍّ فِي جَنِينٍ يَسْرِي * إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ ۚ
- 538 أَلْعَقَرُ فِي الْوَحْشِيِّ مِثْلُ الذَّبْحِ ۚ * مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِجُرْحٍ ۚ
- 539 لِلْعَجْزِ أَوْ جَبْنِيَّةٍ وَبَسْمَلَهُ * فِي كُلِّ وَحْشِيٍّ مُبَاحٌ قَتَلُهُ
- 540 مُحَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا * أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا
- 541 وَلَوْ تَوَانَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ ۚ * وَلَمْ يُقْصَرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ ۚ

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُفْطِرِ

- 542 سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمَنَى * أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَّا
- 543 وَسُنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ ۚ * وَالْمَعْزُ عَامٌ وَابْتَدَأَ فِي الثَّانِي
- 544 وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرِ * وَالْإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرَ
- 545 وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمٌ * أَوْ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ أَوْ الْبَشَمُ

- 546 * أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَحْرٌ أَوْ الْبَتَرُ * أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرَ
- 547 * يَابِسَةُ الصَّرْعِ وَذَاتُ أُمٍّ * وَخَشِيَّةٌ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُذْمِي
- 548 * أَفْضَلُهَا ضَأْنٌ فَمَعَزٌ فَبَقَرٌ * فَلِإِبِلٍ نِعَمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرُ
- 549 * وَجَارَ تَشْرِيكَ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ * فِي الْأَجْرِ مَعَهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤْنِ
- 550 * وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ * إِلَى غُرُوبِ الثَّلَاثِ السَّعِيدِ
- 551 * وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ * طُلُوعِ شَمْسٍ كَالْهَدَايَا مَثَلِ
- 552 * وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلَادَةِ * عَقِيْقَةُ شَاةٍ تُضَحَّى عَادَهُ
- 553 * عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْثَى يُعَعَّقُ * وَيَوْمُهَا يُلْغَى إِذَا الْفَجْرُ سَبَقَ
- 554 * لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ * وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَكُلُّ طَائِرٍ
- 555 * وَنَعَمُ ضَرْبُوبٌ فَأَرْ قُنْفُذٌ * وَأَرْزَبٌ يَرْبُوعٌ وَبِرٌّ خَلْدٌ
- 556 * خَشَاشُ الْأَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرَسِ * وَحِيَّةٌ مِنْ صَرٍّ سُمِّهَا اخْتِرَسَ
- 557 * وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلصَّرُورَةِ * لَا الْأَدَمِيَّ وَالْخَمْرُ لَا لِلْغَصَةِ
- 558 * وَيَحْرُمُ الْبَعْلُ وَخَنْزِيرٌ فَرَسٌ * قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسٌ
- 559 * وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهَرٌّ كَلْبٌ * وَتُعَلَّبُ صَبْعٌ وَفِيلٌ ذَنْبٌ

بَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

- 560 * يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ * بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُتْبُ
- 561 * فَالْغَوُّ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدَ * لَا حِنْثَ بِاللَّهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدَ
- 562 * وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقَ * إِذَا نَوَى حِلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقِ
- 563 * أَمَّا الْغُمُوسُ الشُّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبِ * فَلَا يُكْفَرُ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبُ
- 564 * كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلًا * إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا
- 565 * وَمَنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ * فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهُ
- 566 * إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ أَمَةٍ * إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَهُ
- 567 * وَهِيَ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ قَدْ حَلَفَا * إِلَّا عَلَى حَقِّ نَوَى الْمُسْتَحْلَفَا

- 568 وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقِيْدَتْ * بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ ۚ إِنَّ فُقِدَتْ
- 569 وَكَفَّرَ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ ۚ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّارْتِيبِ ۚ
- 570 إِطْعَامُ عَشْرِ كُلِّ شَخْصٍ مُدًّا * وَصَحَّ إِنَّ عَشَاهُمْ ۚ أَوْ غَدَى
- 571 أَوْ أَعْطَاهُ ۚ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحَبُّ * بِالْأُذْمِ أَوْ كِسْوَةِ عَشْرِ قَدْ وَجِبَ
- 572 أَوْ عِثْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا * ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا
- 573 وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التِّزَامُ مُسْلِمٍ ۚ * مُكَلَّفٍ مَا حُكِّمَهُ النَّذْبُ اَعْلَمَ ۚ
- 574 وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثَّلْثِ اِكْتَفَى * بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُفْرِهِ لَا تَفِي
- 575 وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا * بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا
- 576 لِفِعْلِهِ ۚ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ ۚ * لِغَيْرِهَا وَغَيْرُ ذَا لَا تَرَحَّلَ ۚ

بَابُ الْجِهَادِ وَالْجَزِيَّةِ وَالْمُسَابَقَةِ

- 577 فَرُضَ الْجِهَادُ مِنْ أَهَمِّ الْأَمَكِنَةِ * كِفَايَةً مَعَ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةِ
- 578 عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرَ * وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ وَقَدْ قَدَّرَ
- 579 مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلٍّ أَوْ أَبْوَيْنَ ۚ * عَيْنًا إِذَا فَجَا وَبِالتَّعْيِينِ ۚ
- 580 حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ * أَوْ جَزِيَّةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ ۚ
- 581 وَقُوتِلُوا إِلَّا النَّسَاءَ وَالزَّمِينَ * وَالطُّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْوَهِينَ
- 582 وَمِثْلُ الْأَعْمَى رَاهِبٌ مُعْتَزَلٌ ۚ * إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيِي لَهُمْ مُسْتَعْمَلٌ ۚ
- 583 وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٌّ يَحْرُمُ ۚ * إِنْ أَمَكَّنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمٌ ۚ
- 584 وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلِيهِ مِنْهُمْ فَارًّا * أَوْ بَلَغْتَ الْوَفْنَ اثْنِي عَشْرًا
- 585 وَالْخُمْسُ فِي الْغَنَمِ لِبَيْتِ الْمَالِ ۚ * وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ ۚ
- 586 سَهْمٌ لِعَازِينَا وَضِعْفٌ لِلْفَرَسِ * وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلُ الْحَرَسِ
- 587 وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ ۚ * الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ ۚ
- 588 وَالطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا * وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْعِ آبَا
- 589 شَرَايِطُ الْجَزِيَّةِ خُمْسُ قُدْرَةٍ ۚ * عَقْلٌ بُلُوغُ خُلْطَةٍ ذُكُورَةٍ ۚ

- 590 وَقَدَّرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُلُقًا * مَا صَالَحَ الصُّلَحِي عَلَيْهِ مُطْلَقًا
- 591 وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا * بَعْشَرَةَ دِينَارِهَا وَأَمْنَعُهُمَا
- 592 وَسَطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءِ الْعَالِي * وَالْخَيْلَ وَالسَّرَجَ لِكَالْبِغَالِ
- 593 وَيُنْقَضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الْجَزِيَّةِ * وَغَضَبِهِمْ عَلَى الزَّانَا لِلْحَرَّةِ
- 594 أَوْ التَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ * أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ
- 595 أَوْ إِنْ لِمُسْلِمِهِ بِتْرُوِيحٍ أَغْرَ * أَوْ سَبِّ مَعْصُومٍ بِمَا لَا قَدْ كَفَرَ
- 596 جَازَ السَّبَاقُ بِالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ * وَالْخَيْلِ أَوْ كُلِّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلَ
- 597 مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقَ * أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقَرْنٍ إِنْ سَبَقَ
- 598 أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ * إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي
- 599 وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّادًا * إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- 600 يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْتِ * ذِي أَهْبَةِ تَزْوِجُ بِكَرٍ لَا عَبَتْ
- 601 وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ * وَخُطْبَةً بِخُطْبَةٍ وَيُظْهِرُ
- 602 وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى * كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ إِلَّا الدُّبْرَا
- 603 وَلَمْ يَجْزُ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا * مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفُسْقٍ حَجَبَا
- 604 وَهِيَ عَلَى خُطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلٍ * فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلْ
- 605 كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجَلِ * وَعِدَّةُ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلِ
- 606 إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرَ * أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرُ
- 607 أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلُّ عَقْدَا * إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا
- 608 فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خُطْبَةً وَإِنْ عَقْدُ * فِيهَا عَلَيْهَا حَرَمُوهَا لِلْأَبْدِ
- 609 إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ الْعَقْدِ * أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِي
- 610 وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَلِيَّ * وَجَوَّزُوا التَّعْرِيطَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي
- 611 فَضْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ * وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةٌ
- 612 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ * مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَةٌ
- 613 وَتَقَبَّلَ الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ الذَّكَرِ * فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أَنْثَى تُحْجَرُ
- 614 وَوَكَلْتُ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَةَ * وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتَقَةٌ
- 615 وَقَدَّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ * أَخٌ فَجَدُّ فَابْنٌ كُلُّ رَتَّبُوا
- 616 شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍّ قَدَّمُوا * مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ
- 617 وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا * فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ
- 618 وَالْمُجْبَرُونَ أَعْدُدُ ثَلَاثًا فَلِأَبٍّ * فِي بَكْرِهِ لَوْ عَسَسَتْ وَالثَّيِّبُ
- 619 بِعَارِضٍ وَلَوْ زَنَا إِنْ صَغُرَتْ * وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتَ
- 620 وَغَيْبَةُ الْأَبِّ بِأَمْنٍ عَشْرًا * فَلَا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ جَبْرًا
- 621 وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِهِ * لِمِضَرِّ الْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَّةُ

- 622 وَغَيْبَةً بَعِيدَةً كَفَقَدِهِ ۚ * أَوْ أَسْرَهُ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ ۚ
- 623 وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ ۚ * لَا مَعَ وُجُودٍ مُجْبِرٍ كَالْأَبِّ ۚ
- 624 وَأَجْنَبِيٍّ مَعَ وُجُودِ الْخَاصِ فِي ۚ * دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ ۚ
- 625 وَابْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ۚ * زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْتَهَا لَمْ يَطْلِ ۚ
- 626 وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ ۚ * وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنِ
- 627 وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ ۚ * بِالْعَقْدِ وَاحْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ ۚ
- 628 بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ ۚ * عَامًّا بَيَّتَ زَوْجَهَا مَا وَطِئَتْ
- 629 لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمَ ۚ * إِنْ لَمْ يُسَمَّيْ وَالْمُسَمَّى إِنْ عَلِمَ
- 630 وَلَمْ يَجْزْ مِنْ أَجْلِهِ ۚ أَنْ تَمْنَعَا ۚ * لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا
- 631 ثَالِثُ رُكْنٍ مَرَأَةٌ خَلِيَّةُ ۚ * عَرَّتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ
- 632 الرَّابِعُ الصَّيْغَةُ بِالْإِفْصَاحِ ۚ * مِمَّنْ لَهُ ۚ وَلَايَةُ النِّكَاحِ ۚ
- 633 فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ ۚ * وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ ۚ
- 634 وَزَوَّجَتْ يَتِيمَةً بِالنُّطْقِ ۚ * مِنْ كُفِيِّهَا بِالنَّقْدِ خَوْفُ الْفُسْقِ ۚ
- 635 وَشُورَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ ۚ * بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتَ
- 636 أَوْ قَفَّ عَلَى رِضَى وَلِيِّ كَالْأَبِّ ۚ * عَقَدَ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي
- 637 فَضْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةِ ۚ * ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْ مُوَضَّحَهُ
- 638 فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ ۚ * كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ ۚ
- 639 أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ ۚ أَوْ زَادَ عَلَى ۚ * خَمْسِينَ عَامًّا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا
- 640 أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ فِيهِ شَرْطًا ۚ * مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَطَا
- 641 أَوْ يَأْتِي بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ۚ * وَالْوَجْهِ وَالتَّرَكِيبِ فِي الشُّغَارِ ۚ
- 642 فَفَسَخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ ۚ * وَبَعْدَهُ ۚ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرِطَ
- 643 ثَانِيَّهَا مَا فِيهِ فَسَخُ الْعَقْدِ ۚ * مَا لَمْ يَطْلُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدِ ۚ
- 644 مِثْلُ نِكَاحِ السَّرِّ وَالْيَتِيمَةِ ۚ * تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةً
- 645 ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدًا ۚ * وَالْحُكْمَ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبَدًا ۚ

- 646 كَعَقْدِهِ ۚ بِلَا وَلِيِّيٍّ أَوْ صَرِيحٍ * شِعَارٍ ۚ أَوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرِ صَاحِبٍ
- 647 وَكُلِّ فُسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبُعْلِ ۚ * فِيهِ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ ۚ
- 648 وَقَبْلَ مَسِّ لَا صَدَاقٌ يَلْزَمُ ۚ * إِلَّا صَدَاقُ الدَّرْهَمَيْنِ دِرْهَمٍ ۚ
- 649 وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ ۚ * وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولٍ ۚ
- 650 أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلِ ۚ * فَصْلٌ لَهُ ۚ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصْلُوا
- 651 كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوَلَدِ ۚ * وَزَوْجَةُ ابْنِ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ ۚ
- 652 وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتِ الْأَخِ ۚ * وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسُ أَخِي
- 653 وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَةٍ * وَعَمَّةٌ مَعَهَا لَهَا أَوْ خَالَه
- 654 أَوْ اثْنَتَيْنِ حُرًّا مَا لَوْ قُدِّرَا * إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالْأُخْرَى ذَكَرَا
- 655 وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبَ * وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ
- 656 وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ * إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتَ
- 657 إِنْ غَيَّبَ الْكُمْرَةَ بِانْتِشَارِ ۚ * مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا انْكَارِ ۚ
- 658 مُكَلَّفٌ يَعْلَمُهَا فِي الْقُبْلِ ۚ * لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبُعْلِ ۚ
- 659 لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعَةٍ * حَرَائِرَاتٍ بِصَدَاقٍ مُجْمَعَةٍ
- 660 وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ ۚ * مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةً ۚ
- 661 وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ * إِنْ عَدِمَ الطَّوْلُ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ
- 662 وَامْتَنَعَ نِسَاءُ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا * حُرَّاتِ أَهْلِ الْكُتُبِ مَعَ كُرْهِ عَلَا
- 663 مَنْ تَحْتَهُ ۚ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمَ ۚ * يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمْ ۚ
- 664 عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا * أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَا مَنَعَا
- 665 وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيْتُ الْإِبْنَةَ ۚ * وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِلْأُمِّ فَوَتَا
- 666 وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الزَّوْجَةِ ۚ * لَزَوْجِهَا وَالْعَكْسُ أَيْضًا فَاقْبَتِ ۚ

بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ وَتَنَازُعِهِمَا فِي الْمَبِيتِ وَالْوَلِيْمَةِ

- 667 وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ ۚ * أَوْ وَاحِدٍ مِمَّا طَرَا مِنْ شَيْنٍ ۚ
- 668 عَذِيْطَةٌ جُنُّ جُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ * اِشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخْصُ

- 669 بِبَخْرِ الْفَرْجِ وَالْإِفْضَا وَالْعَفْلُ * وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتَقًا بِالْأَجَلِ
- 670 وَعَيْبُهُ جَبُّ خِصَا أَوْ عُنَّة * أَوْ اعْتِرَاضٌ خَيْرٌ فِيهِنَّ
- 671 وَأَجَلُ الْعَامِ إِذَا مَا اعْتَرَضَا * وَنِصْفُهُ لِلرَّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا
- 672 مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلِ * وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلاَ أَجَلِ
- 673 بَعَائِبُهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا * وَعَيْبُهُ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصَدِّقَا
- 674 وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذَا قَدْ سَقَطَ * إِلَّا إِذَا مَا نَفَيْهُ نَصًّا شَرْطُ
- 675 وَإِنْ نَزَّاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ * فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
- 676 قَبْلَ الْبِنَا أَوْ الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا * وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا
- 677 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ * لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ
- 678 وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَةِ * فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَهُ
- 679 وَإِنْ نَزَّاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ * مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ
- 680 فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ الْبَيِّنَةَ * وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًّا قَدْ أَعْلَنَهُ
- 681 وَلَا يَمِينُ فِي نُكُولِ الْجَا حِدِ * وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ
- 682 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقٍ * قَبْلَ الْبِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ
- 683 وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ * إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلٍ
- 684 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ * فَقَطُّ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسْسا
- 685 إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهُ * أَوْ ذَا اشْتِرَاكِ بِالْيَمِينِ حَصْلَهُ
- 686 وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتْ * كَتَانُهُ فَاشْرِكُهُمَا بِالنِّسْبَةِ
- 687 وَتُدْبِتُ وَلِيْمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا * إِيَّانَهَا فَرَضَ عَلَى مَنْ عَيْنَا
- 688 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ * إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ
- 689 وَفِي الْمَيْتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ * مُحْتَمٌّ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ
- 690 وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعَ * شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ وَجَعٍ
- 691 وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعِ مِثْلِ مَا * ثَلَاثَةٌ أَيْضًا تَخْصُ الْأَيِّمَ
- 692 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ * شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

- 693 طَلَا فَنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ * بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلٍ
- 694 وَهِيَ تَحِيضٌ طَلَقَتْ فِي طَهْرِهَا * مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِّهًا
- 695 إِلَّا طَلَاقَ الْحَيْضِ فَاُتِمَّ وَارْتَجَعَ * جَبْرًا وَطَلَّقَ إِذْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعُ
- 696 وَعُدَّ أَرْكَانَ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ * الْأَهْلُ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ
- 697 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ * وَالزِّمُّ بِسُكْرِ طَافِحٍ حَرَامٍ ۚ
- 698 وَقَصْدُهُ ۚ فَلَا طَلَاقَ يَلْزَمُ ۚ * مَنْ لَقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ۚ
- 699 أَوْ مَنْ هَدَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ ۚ * حَلَالٌ ۚ أَوْ حَشِيشٍ ۚ أَوْ مُخَدَّرٍ ۚ
- 700 أَوْ مُكْرَهَا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ ۚ * وَاللَّفْظُ وَالْحِنْثُ أَوْ التَّغْلِيقُ ۚ
- 701 بِخَوْفِهِ ۚ مِنْ مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ ۚ * كَقَتْلِهِ ۚ أَوْ ضَرْبِهِ ۚ أَوْ حَبْسِهِ ۚ
- 702 أَوْ أَخْذِهِ ۚ لِمَالِهِ ۚ أَوْ قَيْدِهِ ۚ * وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلَ وَلَدِهِ ۚ
- 703 أَوْ صَفْعَ ذِي مُرْوَةٍ بِنَادِي * أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقُ يُنَادِي
- 704 الْثَالِثُ الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ ۚ * وَالرَّابِعُ الْأَلْفَاظُ وَالْإِشَارَةُ ۚ
- 705 مَعَ قَصْدِهِ ۚ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزَمَ ۚ * وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي
- 706 أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلَ * كِتَابُهُ ۚ أَوْ عَزْمُهُ ۚ فِيهِ حَصَلَ
- 707 أَقْسَامُهُ ۚ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ ۚ * أَلْبَتُّ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِيُّ
- 708 وَهُوَ طَلَاقٌ نَاقِضٌ عَنْ غَايَتِهِ * لَا خُلْعٌ ۚ أَوْ نَصٌّ عَلَى بَيِّنَتَيْتِهِ
- 709 لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا * إِزْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا
- 710 وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَحْ مِنْ بَعْدِهِ ۚ * إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالْعَقْدِ ۚ
- 711 كَطَلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى * خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلَا
- 712 أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا * أَوْ فِيهِ قَدْ نَصَّ بِبَيِّنَتَيْتِهَا
- 713 أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا * أَوْ مُوَلِيًّا فَأَنَّ وَذَلِكَ أَيْسَرَا
- 714 وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيُّ ثَلَاثَةٍ ۚ * لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ ۚ
- 715 فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ * إِلَّا بِزَوْجٍ مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ
- 716 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَا مِنَ الطَّلَاقِ ۚ * إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ ۚ

- 717 أَكْمَلَهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ * وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا لِبَعْضِ الطَّلَاقِ ۚ
- 718 وَنَجَزُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا * عَلَى حُضُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا
- 719 كَإِنْ يُرِيدُ اللَّهُ وَالْكَرَامُ ۚ * أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ ۚ
- 720 وَبَتَّةُ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالتِّزَامِ * [حَبْلُكَ فِي الْغَارِبِ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ]
- 721 وَتَوَّهْ ۚ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ۚ * وَتَوَّ فِي خَلَّتْ مُطْلَقًا سَلِ ۚ

بَابُ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ

- 722 وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كَلَّفَا * وَالْوَطْءُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ قَدْ حَلَفَا
- 723 بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةٍ * شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٍّ أَرْبَعَةَ
- 724 فَذَاكَ مُوَلٍّ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهُ * إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةِ
- 725 بَعْدَ اجْتِهَادٍ فَأَوْ بِالتَّكْفِيرِ ۚ * أَوْ الطَّلَاقِ الْبَتِّ وَالتَّحْرِيرِ ۚ
- 726 ظَهَارٌ بِالْبَالِغِ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ ۚ * تَشْبِيهِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ ۚ بِمَحْرَمٍ ۚ
- 727 كَهَيِّ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهَرِ أُمِّي * أَوْ وَجْهَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ فَمٍّ ۚ
- 728 صَرِيحُهُ ۚ مَا فِيهِ ظَهَرٌ عَيْنًا * وَغَيْرُهُ ۚ كِنَايَةٌ وَدَيْنَانَا
- 729 فَاعْتَقِ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسِّ نَسَمِهِ * سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَةٍ
- 730 فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسَتَيْنِ اطْعَمَا * مُدًّا وَثَلَاثِينَ فَقِيرًا مُسْلِمًا
- 731 إِذَا ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كَلَّفَا * بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوْ الْحَمْلَ نَفَى
- 732 وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شُهُودٌ بَعْدُ ۚ * يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَادُّ ۚ
- 733 يَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعًا بِأَنِّي * رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي
- 734 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ * وَلَا عَذَّتْهُ زَوْجَةٌ مُجَالِسُهُ
- 735 تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبَ * وَخَتَمَ خَمْسَةَ عَلَيْهَا بِالْغَضَبِ
- 736 وَأَبَدِ التَّحْرِيمِ مَعَ قَطْعِ السَّبَبِ * وَيَذَرُ الْوَحْدَ وَعَنْ إِزْثٍ حُجْبٍ

بَابُ الْعِدَّةِ

- 737 تَعْتَدُ زَوْجٌ بِالْبَالِغِ مِنْ غَيْرِ جَبِّ * أَمَكْنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ اخْتَجَبَ

- 738 مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مَسْلُومَةٌ * ثَلَاثَةُ الْأَقْرَابِ وَقُرْآنُ الْأُمِّهِ
- 739 وَالْقُرْءُ طَهْرٌ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ أَحْكَمُ ۚ * بِحَلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمِ ۚ
- 740 إِنْ يَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضِ * أَوْ اسْتَحْيَضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْضِ
- 741 أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلا سَبَبٍ * فَالْتَّسَعُ مَعَ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تُرَبِّ
- 742 فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَمَا * يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا
- 743 مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرٍ * عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كَبَرَ
- 744 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ ۚ * جَمِيعُهُ ۚ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلٍّ ۚ
- 745 وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْهُ * تَعَتَّدْ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَةِ
- 746 وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ ۚ * وَعَشْرَةٌ وَالرَّقُّ بِالتَّشْطِيرِ ۚ
- 747 لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ ۚ * إِنْ لَمْ تُرَبِّ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ ۚ
- 748 وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِاتِّفَاقٍ ۚ * إِنْ مَسَّهَا تَعَتَّدْ كَالطَّلَاقِ ۚ
- 749 بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِ أَوْجِبٍ ۚ * إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ ۚ
- 750 بِالتَّرِكِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّخْضِيبِ ۚ * وَالْحَلِيِّ وَالْحِنَا وَمَسِّ الطَّيِّبِ ۚ
- 751 وَالصَّبْغِ وَالْحَمَامِ أَوْ كَالنُّورَةِ ۚ * وَأَرْخَصُوا كَالْكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ ۚ

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

- 752 وَبِاتِّقَالِ الْمَلِكِ تُسْتَبْرَأُ الْأُمُّ * بِحَيْضَةٍ لَا عَرْسُهُ، أَوْ مَحْرَمَةٍ
- 753 أَوْ أَوْقَنْتَ بَرَاءَةً قَبْلَ الشَّرَا * كَمَنْ لَأْنَشَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى
- 754 وَاسْتَبْرَ بِالتَّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ * وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ
- 755 أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى * وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسَقْمٍ أُخْرَا
- 756 أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلا أَسْبَابٍ ۚ * إِنْ لَمْ تُرَبِّ وَالْعَامَ بِارْتِيَابٍ ۚ
- 757 وَاسْتَبْرَ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ، * وَحَرَّمُوا اسْتِمْتَاعَ مَوْلَى قَبْلَهُ،
- 758 وَالْحُرَّةُ اسْتَبْرَأَتْهَا كَالْعِدَّةِ ۚ * لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّةٍ ۚ
- 759 فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَأُ * بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِّتِ الضُّرُورَا

بَابُ الْمَفْقُودِ وَالرَّضَاعِ

- 760 لِلفَقْدِ أَحْـوَالُ فَرْوَجٍ ضَلَا * بِأَرْضِنَا عَنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَى
- 761 إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا * أَوْ قَاضٍ ۚ أَوْ وَالٍ بِهِ ۚ أَجْلَهَا
- 762 أَعْوَامًا ۚ أَرْبَعًا وَرَقًا نَصْفًا * مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشَفَا
- 763 ثَانِيَهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشَّرْكِ ۚ * زَوْجَتُهُ ۚ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ ۚ
- 764 سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّعْمِيرِ ۚ * مِنْ سِنِّهِ ۚ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ ۚ
- 765 أَلْثَالِثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنِ * بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنَ
- 766 طَاعُونٍ ۚ أَوْ مُنْتَجِعٍ إِلَى بَلَدٍ * طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدَ
- 767 زَوْجَتُهُ ۚ تَعْتَدُ حِينَ انْفَصَالَا * الْحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمْ أَنْجَلَى
- 768 الرَّابِعُ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعَ * مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعَ
- 769 تَعْتَدُ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحَرَّةُ * عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهُ
- 770 وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ ۚ * إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ ۚ
- 771 إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطُّفْلِ فِي الْعَامَيْنِ ۚ * لَبَنُ أَنْثَى أَوْ يَزِدُ شَهْرَيْنِ ۚ
- 772 حَرَّمَ بِهِ ۚ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ ۚ * إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ ۚ
- 773 أُمُّ اخْتِكَ ۚ أُمُّ أَخِيكَ عَمَّتِكَ * وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتِكَ
- 774 وَجَدَّةُ الْوُلْدِ وَأُخْتُ الْوَلَدِ ۚ * وَأُمُّ وَلَدِ الْوُلْدِ خُذْ لَا تَعْتَدِي
- 775 وَقُدِّرَتْ أُمًّا وَبَعْلُهَا أَبَا * لِلطُّفْلِ قَطْ مِنْ وَطْئِهِ ۚ حَالُ اللَّبَا
- 776 لِلْمَرَأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ ۚ اقْبَلِ ۚ * إِذَا فَشَا كَمَرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ ۚ
- 777 وَاثْبِتْ بَعْدَ ذَلِكَ الرِّضَاعَ مُطْلَقًا * وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صِدْقًا
- 778 لَا بَعْدَهُ ۚ وَلَا تُبَوِّتْ بِالْمَمَرَةِ * وَلَوْ فَشَا وَانْشَرَّ رِضَاعُ الْكَفَرَةِ

بَابُ النِّفَقَاتِ

- 779 أَنْفَقَ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَوَابِّ ۚ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى عَلَى الْإِيْجَابِ ۚ
- 780 وَمَنْ أَبِي قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُـبْعَ * كَحَمَلٍ ۚ أَوْ تَكْلِيفٍ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ
- 781 وَيُنْفِقُ الْأَبُّ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى * بُلُوغِهِ ۚ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقْلًا

- 782 وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى كَمَا * يُدْعَى لَهُ، مُطِيقَةً مُحْتَئِلًا
- 783 وَالْأَبْوَانِ الْمُعْسِرَانِ يُنْفَقُ * عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ يُسْرِ يُرْفَقُ،
- 784 وَزَوْجَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةِ * وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَهُ
- 785 وَزَوْجَةُ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنتْ * مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ
- 786 وَلَوْ لِحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ مَرَضَتْ * أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ، قَدْ حُبِسَتْ
- 787 وَيُسْقَطُ الْإِنْفَاقُ أَكْلُهَا مَعَهُ * أَوْ مَنَعُهَا اسْتِمْتَاعًا، أَوْ مُجَامَعَهُ
- 788 أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا * لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلًا
- 789 وَيُسْقَطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى * بِفَقْرِهِ، إِنْ لَمْ يَقْدَرْ بِالْقَصَا
- 790 وَانْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ * مَعَ كِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ بِالْوُسْعِ،
- 791 وَانْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكَنِ، * وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ،
- 792 وَامْنَعْ وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ تُلَاعِنُ، * وَزَوْجَةُ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ،
- 793 إِنْ تَقَدَّ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ، * الْمَوْتِ أَوْ مِلْكَاءَ لَهُ، فِي الْأَصْلِ،
- 794 وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ * إِرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ
- 795 أَوْ فِي بَتَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِيُّ * ظُئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ،
- 796 وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَ * فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَ

بَابُ الْحَضَانَةِ

- 797 لِلْأُمِّ حَضَنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكْرِ * أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَى وَجُوبًا يُعْتَبَرُ
- 798 فَأُمُّهَاتُهَا فَخَالَةُ الصَّبِيِّ * خَالَاتُهَا فَالْأَبِ بَعْدُ أُمُّ الْأَبِ،
- 799 أُخْتٌ فَعَمَّةٌ فَالْأَكْفَا خَصَّصَ، * مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِيِّ
- 800 أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلِّ مَوْلَى * أَعْلَى فَأَدْنَى جَدُّ أُمِّ قَبْلًا
- 801 قَدَّمَ شَقِيقًا فَابْنُ أُمِّ فَابْنِ أَبٍ * وَتَسَعَةُ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبَ
- 802 كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِيمٌ * مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ، حِرْزٌ عُلِيمٌ
- 803 خُلُوْ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِيِّ * وَجَا بَأْنَى مَنْ لَهُ، حَضَنُ الصَّبِيِّ
- 804 وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةَ مِنَ الْبُرْدِ * حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَعُدْ

بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- 805 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّ * عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلًا
- 806 مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ * فِي مَلِكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ
- 807 عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ * وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
- 808 وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ * يُنْتَفَعُ * وَعَالِمٌ كُلُّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ
- 809 بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهَنُ * عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنَ
- 810 وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ * مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي
- 811 وَامْنَعُ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ * فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْأَمْوَالِ
- 812 وَحَرِّمُوا فِي الْبَيْعِ كِتْمَ الْعَيْبِ * وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
- 813 أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ * أَوْ مَا عَلَيْهِ أَفْسَحُهُ فِي مُؤَخَّرِهِ
- 814 ضَعُ وَأَقْبِضِ * أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعًا * وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعًا
- 815 لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ * قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ
- 816 وَكَانَ مَرُئِيًّا وَلَا جِدًّا كَثُرَ * وَعَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ عَسُرَ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

- 817 وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِى عَنْهُ فَسَدَ * إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنْدَ
- 818 كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جَنْسِهِ * أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ
- 819 أَوْ بَعَهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا * بِهِ فَلَا إِنْ بِكُلِّ أُلْزِمَا
- 820 أَوْ أَجَلَ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ * أَوْ اشْتَرَاهُ وَانْفَقَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ
- 821 أَوْ شَرَطَ حَمْلٍ أَوْ بَتْفَرِيقِ الْوَلَدِ * عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدِ
- 822 أَوْ بَاعَ مَعَ شَرَطٍ بَضْدِ الْقَصْدِ * كَبَيْعِكَ الدَّارَ بِشَرَطِ الْهَدِّ
- 823 وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَعْبرِ * ضَمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
- 824 فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفِ * وَقِيمَةُ تَخْصُّصِهِ يَوْمَ التَّلَفِ
- 825 وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اِضْمِنِ * لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالْثَمَنِ

بَابُ الْخِيَارِ

- 826 وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ * كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ ۚ
- 827 وَغَيْرُ ذَا ثَلَاثَةٍ كَالثَّوْبِ ۚ * لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبٍ ۚ
- 828 ضَمَانُهُ ۚ مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجَلِ * وَلَا يَضُرُّ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَلَ
- 829 وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ عَثَرَا * أَجْزَلُهُ الرَّدُّ وَإِنْ بَتًّا جَرَى
- 830 وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرَا * عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ ۚ قَدْ خَيْرًا
- 831 فِي رَدِّهِ ۚ مَعَ أَرْضٍ عَيْبٍ لَاحِقٍ ۚ * أَوْ مَسْكَةٍ ۚ وَأَخَذَ أَرْضَ السَّابِقِ ۚ
- 832 وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا * مَا تَفْسُدُ السَّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى
- 833 كَاللُّوزِ وَالْقِثَا وَتَسْوِيسِ الْخَشَبِ * لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْضٌ وَجَبَ
- 834 وَعُهُدَةُ الْعَامِ بَرَقٌ قَدْ تُخْصَصُ * مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
- 835 وَعُهُدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرِفَ جَرَى * أَوْ شَرَطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَبَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

- 836 تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ * وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُنْذَرُ ۚ
- 837 وَالِدَارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَ * وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تَنَالُ الْعُلْيَا
- 838 لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ ۚ * وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَثُوبِ الزَّيْنَةِ ۚ
- 839 وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ * قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلَاحِ وَالْخُضْرِ
- 840 مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ * بِالْأَصْلِ أَوْ شَرَطَ الْجُذَاذِ اتَّفَقُوا
- 841 بُدُوُّهُ ۚ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ ۚ * حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّوْرِ ۚ
- 842 وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ ۚ * وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ ۚ
- 843 وَجَائِحَاتُ الثَّمَرِ تَسْعُ تَوْضَعُ * مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُقَطَّعُ ۚ
- 844 غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لَصٌّ فَارٌ * رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنٌ جَيْشٌ نَارٌ ۚ
- 845 إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ ۚ * أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ ۚ

بَابُ السَّلَمِ

- 846 وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسَلَّمُ * بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعَلَّمُ .
 847 فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ * بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ .
 848 وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمَعْيَارِ عِلْمٍ * وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ
 849 وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ * وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ .
 850 لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ * مِنْ جَنْسِهِ مِنْ أَذَوْنٍ أَوْ أَرْدَلِ .
 851 إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ * مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ .
 852 وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ * وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ .

بَابُ الْقَرْضِ

- 853 وَاقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ * إِلَّا الْإِمَا لَا زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمُ .
 854 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةَ لِلْقَاضِي * وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْقِرَاضِ .
 855 وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ * دَيْنٌ إِلَى اسْتِفَاءٍ مَا لَدَيْهِ .
 856 إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَ * أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا .

بَابُ الرَّهْنِ

- 857 أَلَرَّهْنٌ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهَنِ * وَإِنْ نَقَى الْغُرْمَ بِشَرْطِ مُوَهِنٍ .
 858 مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى التَّلَفِ * أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ
 859 وَتَمَّ بِالْحَوَازِ وَجَازَ بِالْغَرَرِ * وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ انْحَصَرَ
 860 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهْنُ * أَوْ حَجْرِهِ مِنْ قَبْلِ حَوَازِ الْمُرْتَهَنِ
 861 أَوْ إِذْنِ حَائِزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنِ * فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ أَهْدَا أَوْ سَكَنَ
 862 كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنَفَعَةٍ * وَوُلْدُهُ وَالصُّوْفُ مُدْرَجٌ مَعَهُ

بَابُ الْفَلَسِ

- 863 إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ * وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ .
 864 فَلَسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ * وَمِنْ تَصَرُّفٍ بِمَالٍ فَاحْجُرْ .

- 865 وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ * إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ ۚ
- 866 وَحَاصَّتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ * بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ ۚ
- 867 وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ * كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ ۚ

بَابُ الْحَجْرِ

- 868 الْحَجْرُ مِنْ سَبْعِ جُنُونٍ أَوْ صَبَا * وَالرَّقُّ لَا الْمَأْذُونَ وَالْمُكَاتِبَا ۚ
- 869 وَالسَّفَهَ التَّبَذِيرَ لِلْأَمْوَالِ * فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَالِلٍ ۚ
- 870 وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضُ * كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ الْمَرَضِ ۚ
- 871 فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلَبَسُ * أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِغُ الْمُفْلَسُ ۚ

بَابُ الْحَوَالَةِ

- 872 وَسَبْعَةُ شَرَائِطِ الْحَوَالَةِ * رِضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ ۚ
- 873 إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا * وَصِيغَةُ وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا ۚ
- 874 قَدْ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَةً * وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَاغْرِفَهُ ۚ
- 875 وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدَ * غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدَ ۚ

بَابُ الضَّمَانِ

- 876 صَحَّ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ * وَالرَّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ ۚ
- 877 وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتِبٍ * بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتِبَا ۚ
- 878 وَزَوْجَةٌ فِي ثُلْثِهَا كَذِي مَرَضٍ * أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْتَقِضُ ۚ
- 879 فَضَامِنُ الْمَالِ بِغُرْمٍ أَلْزَمَا * إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونِ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا ۚ
- 880 وَضَامِنُ الْوَجْهِ الزَّمَنُ بِالْغُرْمِ * إِنْ لَمْ يُحْضَرْ شَخْصُهُ لِلْخَصْمِ ۚ
- 881 وَالطَّلَبُ اِطْلَبُهُ بِوُسْعِ الْمَقْدَرَةِ * بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهُ ۚ
- 882 وَلَا يُطَالَبُ مُطْلَقًا مَنْ كَفَلَا * بِخَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا ۚ
- 883 بَرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبْرِئُ الضَّامِنَا * وَالْعَكْسُ لَا يُبْرِئُ مَدِينًا كَانَنَا ۚ

بَابُ الشَّرَكَةِ

- 884 وَجَازَتْ الشَّرَكَةُ بِالْأَبْدَانِ ۚ * مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ ۚ
885 وَشَرَكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ ۚ * وَالرَّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعٌ ۚ
886 بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمْ ۚ * مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ ۚ

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

- 887 أَرْبَعَةُ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَةِ * تَسَاوِي الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهُ
888 وَقَابِلِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ ۚ * وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تُكْرِي
889 وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ * أَشْرِكُهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَّلَ
890 وَعَامِلُ وَالثَّانِ مَالًا قَدْ دَفَعَ * لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعَ

بَابُ الْوَكَاةِ

- 891 وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ ۚ أَنْ يَفْعَلَ * بِنَفْسِهِ ۚ يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَا
892 فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ * كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْكِتَابَةِ
893 وَالْحَجِّ وَالْخِصَامِ وَالْحَوَالَةِ * وَالْفُسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَه
894 وَكَوْنُهُ ۚ بِلَا يَمِينٍ مُؤْتَمَنٍ * مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ

بَابُ الْإِقْرَارِ

- 895 وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُفِّفَا * وَعَنْهُ وَصْفُ الْكُفْرِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى
896 وَرِقْنًا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ ۚ * إِقْرَارُهُ ۚ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوْلُوا

بَابُ الْإِسْتِلْحَاقِ

- 897 وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبِ * وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ
898 وَافْرِضْ لَهُ الْإِرْثَ إِنْ ابْنُ عَصْبَةٍ * وَعَيْنَ الْقَافَةِ طِفْلًا مُشْتَبَهَ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- 899 ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ * لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطَ
900 إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كُلُّو وَقَعَ * تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعُ

- 901 * أَوْ نَقَلَهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا * أَوْ مَوْضِعَ الْإِيْدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا
- 902 * أَوْ ظَنَّهَا مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الْعَطْبِ * أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ ۚ بِلا سَبَبٍ
- 903 * إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ * أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرٍ
- 904 * وَصَدَّقَ الْمُودِعُ أَنْ قَدْ رَدَّا * إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضِ قَصْدًا
- 905 * وَصَدَّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفِ * وَيَغْرُمُ الْمَتَّهَمُ إِلَّا إِنْ حَلَفَ

بَابُ الْعَارِيَةِ

- 906 * مِمَّنْ بِلا حَجَرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَةِ * مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ ۚ أَوْ فِي عَارِيَةِ
- 907 * لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ ۚ بِصِغَةٍ كَمُضَحَفٍ لِلْقَارِي
- 908 * وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ * نَفْعًا مُبَاحًا لَا لَوْطَاءِ الْجَارِيَةِ
- 909 * ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبَ * مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى الْعَطْبِ
- 910 * وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا * فِي فِعْلِهِ ۚ أَوْ مِثْلَهُ ۚ أَوْ دُونَا
- 911 * وَإِنْ يَزِدُّ تَعَدِّيًا بِلا عَطْبٍ * كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ
- 912 * أَوْ عَطِبَتْ فَرُبُّهَا قَدْ خَيْرًا * فِي أَخْذِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
- 913 * إِنْ ادَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّهُ كِرَا * وَقَالَ ذَا عَارِيَةٍ أَوْ أَنْكَرَا
- 914 * فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ * إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنَفُ ۚ

بَابُ الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ

- 915 * وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ ۚ * بِنَفْسِ الْإِسْتِيْلَا عَلَى الْمَغْضُوبِ ۚ
- 916 * وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيْرًا * وَلَوْ بِسُوقِ رَبُّهَا قَدْ خَيْرًا
- 917 * فِي أَخْذِهِ ۚ لِشَيْئِهِ الْمَغْضُوبِ ۚ * أَوْ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ ۚ
- 918 * وَمُتْلَفَ الْمِثْلِيِّ مِثْلًا أَلْزِمَ ۚ * أَوْ قِيَمَةَ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقَوِّمٍ ۚ
- 919 * وَوَاطِئٍ رَقًّا عَلَيْهِ الْحَدُّ ۚ * وَوُلْدُهُ ۚ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدٌ ۚ
- 920 * وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مِنْ بَنَى * فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنًا
- 921 * أَوْ دَفْعُهُ ۚ عَيْنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ * مُقَوِّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْرِ

- 922 وَخُذْهُ مَجَانًّا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ * بِزَرْعِهِ ۚ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعَ
- 923 وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ ۚ * أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ ۚ
- 924 مَا لَمْ يَكُنْ إِبَّانَ زَرْعِ الْأَرْضِ ۚ * فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ ۚ
- 925 وَزَارِعٌ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَى * فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطُّ إِلَّا الْكِرَا
- 926 وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ ۚ * بَعْدَ الْبِنَا أَوْ غَرْسِ ۚ أَوْ عِمَارَةٍ ۚ
- 927 يُعْطَى الْبِنَا أَوْ غَرْسُهُ ۚ بِالْقِيَمَةِ ۚ * أَوْ تَرْكُهُ ۚ وَأَخَذَ أَجْرَ الْبُقْعَةِ ۚ
- 928 فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلِّ مِنْهُمَا * اشْتَرَاكَ بِالْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا
- 929 وَفَارَ بِالْغَلَّةِ خُمْسٌ لِلْأَبْدِ * مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَيَبِيعُ قَدْ فَسَدَ
- 930 أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ ۚ بِالشُّفْعَةِ ۚ * أَوْ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيِ ذِي شُبْهَةٍ ۚ
- 931 وَمِثْلُ ذَا مُفْلَسٍ إِنْ اشْتَرَى * فَرُبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلَا امْتِرَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

- 932 وَجَازَتْ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ ۚ * مِنْ أَرْضٍ ۚ أَوْ أَصُولٍ ۚ أَوْ رِبَاعٍ ۚ
- 933 أَوْ ثَمَرِ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ ۚ * أَوْ قُطْنٍ ۚ أَوْ بَادَنْجٍ ۚ أَوْ مَقَاتِي
- 934 يَأْخُذُهُ ۚ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشَّرَا * مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلٍ مَا اشْتَرَى
- 935 فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهِ اشْتَرَكَ * كُلُّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ ۚ مِمَّا مَلَكَ
- 936 وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وَهَبَ * بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَجِبُ
- 937 أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولٍ ۚ * أَوْ سَاكِتٍ مَعَ عِلْمِهِ ۚ كَالْحَوْلِ ۚ
- 938 أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا * وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى
- 939 أَوْ قَاسَمِ الشَّفِيعِ مَنْ لَهُ اشْتَرَى * أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى

بَابُ الْقِرَاضِ

- 940 قِرَاضُ التَّوَكُّلِ فِي تَجَرٍّ لَزِمَ * بِالْعَقْدِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمَ
- 941 بِجُزْءٍ رِبْحِهِ ۚ وَعِلْمُ الْمَالِ ۚ * وَلَا تُضْمَنُ عَامِلًا بِحَالٍ ۚ

بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

- 942 وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ * شَرَايِطَ الْمَمِيعِ وَاعْتِبَارَهُ
- 943 ضَمَانُهَا عَلَى الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطَ * وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدْ اشْتَرَطَ
- 944 وَصَدَّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ ۚ * أَوْ ذَبَحَ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ ۚ
- 945 وَلَا تُضْمَنُ حَارِسَ الْحَمَامِ ۚ * أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِيَ الْأَنْعَامِ ۚ
- 946 أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْيُوتِ ۚ * وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِ
- 947 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يَظْهَرُ ۚ * مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقْصَرُ ۚ
- 948 وَاضْمَنَ إِذَا خَالَفَتْ مَرْعَى مُشْتَرَطَ * كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطَ
- 949 إِنْ نَفْسُهُ ۚ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا * وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَى مَا غُيِّبَا
- 950 مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيْنَهُ * أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيْنَهُ
- 951 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنَ * أَوْ قَبَضَ الْأَجَرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنَ
- 952 وَكَارِيًا بِهَيْمَةٍ فَيُضْمَنُ ۚ * إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ ۚ
- 953 أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جَبَ ۚ * لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبَ ۚ
- 954 أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ * إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيمَةَ

بَابُ الْجُعَالَةِ

- 955 وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلِ * مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ
- 956 كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبُئْرِ ۚ * وَبِالْتَّمَامِ اعْطَاهُ جَمِيعَ الْأَجْرِ ۚ
- 957 وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ * مِنْ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ
- 958 لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا * مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتَوْذَنَا
- 959 وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصَبِ * وَيُمنَعُ الذَّمُّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

- 960 وَيَخْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِقَطْعِ الشَّجَرِ ۚ * وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ ۚ
- 961 وَجَرِيهِ ۚ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ ۚ * وَبِالْبِنَاءِ لَا الْخَطُّ وَالتَّحْجِيرِ ۚ

بَابُ الْوَقْفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- 962 الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ ۚ * مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي
- 963 فِي مِلْكِهِ ۚ وَلَوْ بِإِثِّ أَوْ شِرَا * أَوْ انْتِفَاعٍ كَا حَتَكَارٍ أَوْ كِرَا
- 964 بِصِغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبِعٌ * وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبْعَ
- 965 وَكَوْنٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمْ ۚ * أَهْلًا لِتَمْلِكِ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ۚ
- 966 وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ ۚ قَدْ سَبَّأَ * دَارًا لَهُ ۚ مِنْ نَفْسِهِ ۚ قَدْ قُبِّلَا
- 967 لَهُ ۚ فَسَكَنَاهَا عَلَيْهِ حَرَّمٌ ۚ * يَظُلُّ يُكْرِيهَا لَهُ ۚ لِلْحُلْمِ ۚ
- 968 وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفَ * يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ ۚ أَوْ مَنْ خَلَفَ

بَابُ الْهَبَةِ

- 969 جَاذَتْ هَبَاتُ مَا يُبَاعُ مَنْ بَلَا * حَجَرٍ بِصِغَةٍ وَحَوْزٍ كَمَلَا
- 970 وَمَنْ يَكُنْ لِلْأَجَنِيِّ أَهْدَى * إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدًّا
- 971 وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ۚ * وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ ۚ
- 972 وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفٍ بَدَا * إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدِّ شَهْدَا
- 973 وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوَلَدِ الْعَطَا * مَا لَمْ يُدَايِنِ أَوْ يَهْبَهُ أَوْ يَطَا

بَابُ اللَّقْطَةِ

- 974 إِنْ تَجِدَ اللَّقْطَةَ عَامًّا جَدِّدْ ۚ * تَعْرِفَهَا بِمِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ ۚ
- 975 وَبَعْدَهُ ۚ مَا شِئْتَ فِيهَا فَافْعَلْ ۚ * وَإِنْ تَهَبَهَا أَوْ تَمْلِكَهَا اكْفُلْ ۚ
- 976 وَوَاصِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ ۚ * وَالْعَدُّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيْلَاءِ ۚ
- 977 إِنْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا * ضَمَانٌ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا
- 978 وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنِ ۚ * لِرَبِّهِ ۚ مِنْ مِثْلِ ۚ أَوْ مِنْ ثَمَنِ ۚ
- 979 مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ ۚ أَوْ مِنْ بَقَرٍ ۚ * لَا يُؤْخَذَنَّ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ ۚ
- 980 وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَتَّمَا يُلْتَقَطُ * وَحَضْنُهُ ۚ حَقًّا عَلَيْكَ يُشْتَرَطُ
- 981 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحَ * وَارْجِعْ عَلَى الْأَبِ إِذَا عَمَدًا طَرَحَ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

- 982 أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ * مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ الْمُقْلِدِ ۚ
- 983 وَذَكَرَ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ * نَزَاهَةُ حِلْمٍ غَنِيٍّ عِلْمٍ نَسَبِ
- 984 وَمُسْتَشِيرٌ لَا بَدَيْنَ وَوَرَعَ * وَكَرَهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَيْعَ
- 985 وَزَيْدٍ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ۚ * بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي
- 986 وَنَفَذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمٍ * وَاعْزَلَهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكَمِ
- 987 يُسَوِّي فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْخُصَمَا * وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا
- 988 فَيَبْتَدِي الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ ۚ * وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاخْتِشَامِ ۚ
- 989 فَيَدْعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبَّ * وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبِ
- 990 فَإِنْ أَقَرَّ أَحْكُمَ وَإِلَّا الْبَيِّنَةُ * يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْنُهُ
- 991 أَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ أَوْ رَدَّ الْقَسَمَ * عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهْمِ
- 992 وَبَعْدَ حَلْفٍ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ ۚ * إِلَّا لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ ۚ
- 993 وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ * أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِينِ
- 994 فَأَحْضَرَ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا * رُدَّتْ لِتَكْذِيبِ لَهَا فِيمَا مَضَى
- 995 وَارْفَعَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا * وَلَا يُحِلُّ مَحْرَمًا إِنْ حَافَا
- 996 وَانْقُضَتْ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ ۚ * فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِ ۚ
- 997 وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى * مَنْ لَا شَرِيكَ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ بَلَا
- 998 عُنْدِ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهُوَ يَرَى * إِلَى الْبِنَا وَالْهَدْمِ أَوْ أَخَذَ الْكِرَا
- 999 فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ ۚ * إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا
- 1000 فَضْلُ يَمِينِ الشَّرْعِ بِاللَّهِ الَّذِي * لَا رَبَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ يَحْتَدِي
- 1001 بِهِ ۚ سِوَاءَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ ۚ * وَحُلْفَ الْكَافِرِ فِيمَا عَظَّمُوا
- 1002 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلْظَتِ * وَاخْرَجَ لَهَا الْأَنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ
- 1003 وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ ۚ * وَلَمْ تَوُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ ۚ

- 1004 وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ * وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيْلَاءِ ۚ
- 1005 فَلَا يَمِينُ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا * تَنْقَلِبُ الْإِيْلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا
- 1006 وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالْمَالِ ۚ * أَوْ آيِلُ لِمَالٍ كَالْأَجَالِ ۚ
- 1007 وَالْخُلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ ۚ * وَالْإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي
- 1008 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفَى ۚ * أَوْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاحْلَفَ ۚ
- 1009 وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ ۚ * كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرَأَتَانِ ۚ
- 1010 وَفِي الزِّنَا أَوْ اللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ * بِرُؤْيَا فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةٍ
- 1011 تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهُ * كَرُؤْيَا الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحَلَةِ
- 1012 وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُفِّفَا * وَعَنْهُ وَصْفُ الْفُسْقِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى
- 1013 وَلَا يُرَى كَبِيرَةٌ يُبَاشِرُ ۚ * وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ ۚ
- 1014 وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ ۚ * وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ ۚ
- 1015 أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لُضْرًا أَذْهَبَا * عَنْ نَفْسِهِ ۚ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا
- 1016 أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِدَ * أَلَوْصَفُ لَا تَقْبَلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَ
- 1017 كَذَلِكَ الْمَحْدُودُ فِيمَا حُدَا * أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَى
- 1018 شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ * بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةٌ
- 1019 تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا * ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوٌّ
- 1020 مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا * بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا خَلَا

بَابُ الْجَنَايَاتِ

- 1021 وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا * كَذَا بَعْدَ لَيْنٍ بِقَتْلِ شَهِدَا
- 1022 أَوْ بِقَسَامَةٍ بَعْدَ لَيْنٍ عَلَى * كَجَرْحِهِ ۚ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكْثَلَا
- 1023 أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي * عِنْدَ فُلَانٍ مَعَهُ خَمْسِينَ أَقْسِمَ ۚ
- 1024 بِأَنَّهُ ۚ مِمَّا ادَّعَاؤُهُ قَدْ هَلَكَ * وَوُزَعُ الْحَلْفِ عَلَى إِرْثِ التَّرِكِ
- 1025 وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطُ * فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلَ بِهَا نَفْسًا فَقَطُ
- 1026 إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرِيًّا وَلَا * قَاتِلُهُ ۚ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا

- 1027 وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِئُ لِحُرِّ لَزِمَهُ * مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَّةٌ مُنَجَّمَةٌ
- 1028 بِاللَّوْثِ أَثْبَتَهَا كَعَمْدٍ مَرًّا * أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَأَ
- 1029 عَنْ ثُلُثٍ مَقْتُولٍ عَمِلَتْ أَوْ قَاتِلٍ ۚ * وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ ۚ بِالْعَاجِلِ ۚ
- 1030 وَقَدَرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ۚ * أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ ۚ
- 1031 مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونٌ ۚ * وَحَقَّةٌ وَجَذَعَةٌ تَكُونُ ۚ
- 1032 عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمَعَهَا أَوْ جَبُوعًا * كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنَدَّبُ ۚ
- 1033 وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِيَ * فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَّةٌ فَاجْلِدِ ۚ
- 1034 وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ ۚ * لَا قَصْدَ قَتْلِ غُلَظْتَ لِعَبْنِهِ ۚ
- 1035 وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحَقَّاتِ ۚ * وَمِثْلُهَا أَيْضًا فِي الْجَذَعَاتِ ۚ
- 1036 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْ لَادُهَا * فِي بَطْنِهَا وَرِاثَةٌ تُفَادُهَا
- 1037 أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوْ الدِّمِّيُّ اعْلَمْ ۚ * دِيَّتُهُ ۚ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ ۚ
- 1038 وَدِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجْجُوسِيِّ * ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مَنجُوسٍ ۚ
- 1039 وَالْعَبْدُ قِيَمَتُهُ وَأُنْثَى الصَّنْفِ ۚ * بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذَّكَورِ الصَّرْفِ ۚ
- 1040 وَفِي الْجَنَيْنِ غُرَّةٌ وَلِيَدُهُ * أَوْ عِشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ التَّلِيدَةِ
- 1041 وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي النُّطْقِ ۚ * وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ ۚ
- 1042 وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ ۚ * وَالْأَنْفِ وَالْمَارِنِ وَالْأُذُنَيْنِ ۚ
- 1043 وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ أَوْ ذَكَرٍ * وَشَفَرَيِ الْأُنْثَى مَنِيٍّ أَوْ بَصَرٍ
- 1044 وَدِيَّةُ الْإِبْهَامِ عِشْرُ أَجْمَلَةٍ * كَغَيْرِهَا وَوُزَعَتْ فِي الْأَتْمَلَةِ
- 1045 وَخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ الْمُوضِحَةِ * وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْ ضِحَةٍ
- 1046 إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُ ۚ * مَنْ يَعْقِلُونَ دِيَّةٌ تُنَجَّمُ ۚ
- 1047 عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِ ۚ * مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَّالِهِ ۚ

مَبْحَثُ الرَّدَّةِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا -

- 1048 وَعَرَّفُوا الرَّدَّةَ كُفْرُ مُسْلِمٍ ۚ * بِضَمْنٍ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمٍ ۚ

- 1049 مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ ۚ لَا مُكْرَهًا كَالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ ۚ
- 1050 أَوْ رَمِي كَالْقُرْآنِ فِي مُقَدَّرٍ ۚ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ ۚ
- 1051 أَوْ زَعَمِهِ ۚ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءُ ۚ أَوْ أَنَّهُ ۚ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءُ ۚ
- 1052 أَوْ اسْتَحَلَّ مَحْرَمًا أَوْ حَرَمًا ۚ حَلَالًا ۚ أَوْ دَعَوَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ ۚ
- 1053 أَوْ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسَبَهَا ۚ أَوْ شَرَكَةَ فِيهَا فَأَعْظَمَ ذَنْبَهَا ۚ
- 1054 إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ ۚ وَمَالُهُ ۚ فِيءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ ۚ
- 1055 وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ ۚ وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ وَالزَّكَاةُ ۚ
- 1056 وَالنَّذْرُ وَالظُّهَارُ وَالْإِيمَانُ ۚ بِاللَّهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ ۚ
- 1057 وَقَتْلُ زَنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أَوْ جِبَ ۚ كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ۚ

مَبَحْثُ الزِّنَا

- 1058 مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا ۚ شُبْهَةٍ ۚ أَوْ عَقَدَ بِالْإِحْصَانِ عَلَا ۚ
- 1059 بِالْوُطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمًا ۚ وَطُئًا مُبَاحًا بِإِحْتِلَامٍ أَسْلَمًا ۚ
- 1060 بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهُوَ الزَّانِي ۚ وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ ۚ
- 1061 وَمَنْ بَلَإَ إِحْصَانٍ ۚ أَجْلَدُهُ ۚ مِئَةً ۚ وَغَرَّبَ الذَّكَرَانَ عَامًا تَنْكِهَةً ۚ
- 1062 وَمُطْلَقَ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ أَحْكَمَ ۚ وَاللَّائِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجَمَ ۚ

مَبَحْثُ الْقَذْفِ

- 1063 وَالْقَاذِفَ أَجْلَدُهُ إِذَا مَا كُفِّفَا ۚ حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصَفَا ۚ
- 1064 بِأَرْبَعٍ قَدْ حَاذَهَا الْمَقْدُوفُ ۚ الْإِسْلَامُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ ۚ
- 1065 وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ ۚ وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تَطَّقَ الْأُنْثَى اكْتَفَوْا ۚ

مَبَحْثُ حَدِّ السَّرْقَةِ

- 1066 إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُفِّفَا ۚ مِنْ حِرْزِهِ ۚ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى ۚ
- 1067 سِرًّا بِلَا شُبْهَةٍ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا ۚ يَمِينُهُ ۚ فَإِنْ يَعْدُ فَأَتْبِعُوا ۚ
- 1068 لِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا ۚ يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى ۚ
- 1069 فَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنَ ۚ لَهُ ۚ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوْهِنِ ۚ

1070 وَأَتْبَعَهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعَ * وَمُطْلَقًا مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعُ

1071 وَافْطَعْ يَدَ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ * وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لِعَيْرِ السَّيِّدِ

مَبَحَثُ حَدِّ الشُّرْبِ

1072 وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ * الْمُسْلِمَ الْحُرَّ بِتَكْلِيفِ حَرِي

1073 وَالرَّقُّ شَطْرٌ لَا لِعُصَّةٍ أَوْ حَرْجٌ * وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ اَنْدَرَجُ

مَبَحَثُ الصَّائِلِ وَالْمُحَارِبِ

1074 وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسٍ * بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسِ

1075 وَقَاطِعُ الطَّرْقِ لِأَخْذِ الْمَالِ * أَوْ مَانِعُ السُّلُوكِ مِنْ إِيصَالِ

1076 مَعَ امْتِنَاعِ الْعَوْتِ ذَا الْمُحَارِبِ * فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُضْلَبُ

1077 أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا * وَالنَّفْيُ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا

1078 وَاقْبَلْهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَذِرًا * وَاسْقِطْ حُقُوقَ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى

1079 وَعَنْهُ لَا عَفْوٌ إِذَا مَا قَتَلَا * وَبِالْتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ لِلْمَلَا

مَبَحَثُ الْعِتْقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

1080 وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا * مِنْ كُلِّ تَغْلِيْقٍ بِحَقِّ لَزِمَا

1081 بِصِغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّغُ * وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعِ

1082 وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَلَا * بِرَقِّهِ فَاغْتَقَ عَلَيْهِ مُسْجَلَا

1083 وَمُعْتَقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي * جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ

1084 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَقَوِّمِ * عَلَيْهِ شَقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ

1085 مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا * وَالْفَرْعُ وَالْإِخْوَةُ كُلًّا مُطْلَقَا

1086 ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا * عَنْ نَفْسِهِ وَالَّذِينَ فِيهِ أَنْفَقَا

1087 وَمَنْ يُدَبِّرُ رَقَّهُ بِصِغَةٍ * أَجْزَلُهُ فِي وَطْئِهِ وَالْخِدْمَةِ

1088 كَذَا انْتِرَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ * وَيَبْعُهُ وَرَهْنُهُ لَا تَرْتَضِي

1089 وَاعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ * وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلِ

- 1090 خَدَمَ لَهُ ۖ وَلَا تَطَأُ وَلَا تَبْعُ * وَمَالَهُ ۖ فِي قُرْبِهِ ۚ لَا تَسْتَرْعُ
- 1091 لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ * وَمَنْ بَلََا حَجَرٍ يَرَى اسْتِحْبَابَهُ
- 1092 وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدٍ ۚ * فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ ۚ
- 1093 وَهُوَ رِقٌّ مَا عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ ۚ * وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الْحَاكِمُ ۚ
- 1094 إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بَوَاطِءِ السَّيِّدِ ۚ * فَسَمَّهَا شَرْعًا بِأُمِّ الْوَلَدِ ۚ
- 1095 لَهُ انْتِرَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ * وَعَتَقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضِ
- 1096 وَجَازَ وَطْءٌ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ ۚ * وَأَمْنَعُهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ۚ

بَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

- 1097 لِلْإِزْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَبٌ * ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبُ
- 1098 وَيُمنَعُ الْإِزْثُ بِوَصْفِ الرِّقِّ ۚ * وَالْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ ۚ
- 1099 أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالِ ۚ أَوْ لِعَانٍ ۚ * أَوْ الزَّانَا تَخَالُفُ الْأَذْيَانِ ۚ
- 1100 وَقُلُّ أَشَقَّا تَوْأَمَا اللَّعَانِ ۚ * وَفِي الزَّانَا لِأُمِّ يُنْسَبَانِ ۚ
- 1101 الْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُوًّا * ابْنُ أَوْ ابْنُ ابْنِ أَبٍّ أَوْ جَدٍّ ۚ
- 1102 وَمُطَلَّقُ الْأَخِ وَإِبنُهُ لَا لِيْلَامَ * وَالْعَمُّ لَا لِيْلَامَ وَإِبنُهُ ۚ فَضْمٌ
- 1103 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمُعَصَّبُ ۚ * بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانِ عَشْرُ تَحْسَبُ ۚ
- 1104 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ مُطْلَقَةٌ * وَجَدَّةٌ أُمُّ وَعَرَسٌ مُعْتَقَةٌ
- 1105 ثُمَّ الْفَرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنٌ ۚ * ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدُسٌ فَاعْنُوا
- 1106 فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضْمٌ * بِنْتًا كَبِنْتَ ابْنٍ وَأُخْتُ لَا لِيْلَامَ
- 1107 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا فَرْعٌ لَهَا * وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ ۚ مِنْ بَعْلِهَا
- 1108 وَالْثُمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَعْنِي * بِالْفَرْعِ الْأَوْلَادَ وَوُلْدَ الْإِبْنِ ۚ
- 1109 وَالثُّلْثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ * مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ
- 1110 وَالثُّلْثُ فَرَضُ أُمِّهِ ۚ مَعَ فَقْدِهِ * مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوَلَدِ ۚ

- 1111 وَهُوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا * عَنْ وَاحِدٍ إِنْ فَرَعَ ۚ أَوْ أَضْلُ خَلَا
- 1112 وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِنْ وَجَدَ * فَرَعَ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمِّ مُنْفَرِدٍ
- 1113 وَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ * أَوْ أُخْتِ أَبٍّ مَعَ شَقِيقَتِهِ زَائِدَةٍ
- 1114 وَهُوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ ۚ * وَفِي التَّسَاوِيِ اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجِبِ
- 1115 لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرَضُ الْخُثَى * نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى
- 1116 وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثٍ ۚ * أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ ۚ عَنْ ثُلُثٍ ۚ
- 1117 أَجْزُهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ * أَبْطَلَهُ إِنْ رَدَّوهُ إِلَّا ثُلُثَهُ

بَابُ فِي أَحْكَامِ مُتَفَرِّقَةٍ

- 1118 وَالْحَدُّ بِالْأَكْتَفِ وَالظَّهْرُ اضْرِبِ * مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ ۚ
- 1119 وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوَطٍ مُعْتَدِلٍ * وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلُّ
- 1120 وَهَكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجِبْ * فِي قَفَّةٍ عَلَى رِمَادٍ مُسْتَحَبٌّ
- 1121 وَعَزَرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا * أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمَا
- 1122 وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ ۚ * النَّفْسُ فِي الْجَهْلِ وَفِي التَّقْصِيرِ ۚ
- 1123 مِثْلُ طَيْبٍ جَاهِلٍ أَوْ إِنْ ظَهَرَ * تَقْصِيرُهُ ۚ أَوْ إِذْنُ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ
- 1124 أَوْ أَجَجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ * أَوْ سَلَّ أَضْبُوعًا فِسْنًا فَلَعَتْ
- 1125 تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ الْوَاجِبِ ۚ * مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَاعِدٍ أَوْ رَاكِبٍ ۚ
- 1126 إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِمْ هَدَرَ * إِلَّا بَلِيلٍ فَالضَّمَانُ مُعْتَبَرُ
- 1127 وَضَمَّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهُ * نَهَارًا ۚ إِنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَةِ
- 1128 إِنْ خَلَصَ الْمَهْلُوكُ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهُ * مِنْ نَفْسٍ ۚ أَوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمِنَهُ
- 1129 كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ * تُعْطَى لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ
- 1130 مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَالِصِّ بِفِدَا * لَمْ يُعْطَ ۚ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا
- 1131 إِنْ فَكَّهُ ۚ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِلْكِهِ ۚ * أَوْ لَا فَمَجَانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ ۚ

بَابُ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا

- 1132 وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ * فَحَلَقْ عَانَةً وَنَتَفُ الْإِبْطِ ۚ
- 1133 وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفْرًا قَلَمَهُ * وَسُنَّ خَتْنٍ وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَهُ
- 1134 وَقَسَّمُوا الْفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ ۚ * قَسَمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي
- 1135 أَمَّا الْكِفَائِيُّ مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقَطَ * عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْ سَانَ فَقَطَّ
- 1136 مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ ۚ * وَالرَّدُّ لِلْسَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ ۚ
- 1137 أَوْ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّةُ * وَالنَّصَبُ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةُ
- 1138 وَالْعَيْنِي كَالْتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ ۚ * وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ وَالزَّكَاةُ ۚ
- 1139 وَالْأَبَوَيْنِ ابْرُزْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا * وَلَا تَقُلْ أَفٌّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
- 1140 وَالْأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَنَهْيَ الْمُنْكَرِ ۚ * وَالْحِفْظَ لِلْفَرْجِ وَعَظُّ الْبَصْرِ ۚ
- 1141 وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مِنَ الْحَلَالِ ۚ * وَعَظْمُ النُّعْمَةِ بِالْإِجْسَالِ ۚ
- 1142 وَصُنْ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ ۚ * وَالْفُحْشَ وَالْبُهْتَانَ وَالْفُجُورَ ۚ
- 1143 وَغِيَّةَ نَمِيمَةٍ أَوْ الْكَذِبَ * وَأَكْلَ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ
- 1144 وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَةٍ * كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَةِ
- 1145 وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلٍ مَنْ سَلَفَ * وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفَ
- 1146 مُسْتَكْمِلًا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ۚ * وَالتَّرْكَ لِلْجِدَالِ وَالشُّقَاقِ ۚ
- 1147 مُمْتَثِلًا مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوْامِرِ ۚ * مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ ۚ
- 1148 وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ ۚ * لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْنُ الرَّبِّ ۚ
- 1149 وَبِالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ ۚ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّتَمِيمِ ۚ
- 1150 حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدْدًا * فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءٍ وَابْتِدَا
- 1151 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَا * بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِينَا
- 1152 مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ ۚ * وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرْبِ ۚ
- 1153 وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ ۚ * وَالْوُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ ۚ
- 1154 بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ * وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ ۚ

- 1155 فِي ضَعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلِّهَا * مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ وَانْقِضَاءٍ وَانْتِهَاءِ
- 1156 يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِطَعْنِهِ الْمَاجِدِ ۞ وَكُلِّ وَجْهِ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ ۞
- 1157 أَنْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ ۞ لَنْ يُتْرَكَ ۞ * وَأَنْفَعُ بِهِ ۞ وَصَفِّهِ لَوَجْهِكَ ۞
- 1158 وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ * وَوَالِدِنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ
- 1159 أَبْيَاتُهَا سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ * وَمِائَةُ أَلْفٍ كَذَا [السَّنُونَا]

فقه نفسك في المذهب المالكي

<http://faqihnafsak.com>

يمكن متابعة إصدارات الموقع عبر أحد الوسائل التالية:

الاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:



00966532622213

الاشتراك في قناة التليجرام:



<https://t.me/FaqihNafsak>

أو متابعة إحدى الصفحات:

تويتر:



<http://twitter.com/faqihnafsak>

فيسبوك:



<http://facebook.com/faqihnafsak>

يوتيوب:



<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

ساوند كلاود:



<https://soundcloud.com/faqihnafsak>